فكرة الترابط بين مبدأ مسؤولية الحماية ومفهوم السيادة في الأزمات الإنسانية

د.ادريس قادر رسول

مدرس القانون الدولي العام/ كلية القانون والعلاقات الدولية/جامعة سوران

doi:10.23918/ilic2018.41

المقدمة:

يعد مبدأ مسؤولية الحماية من المبادئ المستحدثة في القانون الدولي، ويمثل تحولاً كبيراً في نهج الأمم المتحدة للتعامل مع الأزمات الإنسانية في القرن الحالي، حيث تأسس وتطور هذا المبدأ نتيجة لأزمات إنسانية عديدة مر بها العالم في فترة التسعينات من القرن الماضي. ومن أجل الرد على الجدل القائم حول شرعية التدخل الإنساني من خلال الممارسات العملية لمجلس الأمن، تم استحداث مبدأ مسؤولية الحماية كتبرير للتدخل في الشؤون الداخلية للدول على أساس أن حكومات الدول المستقلة لا تريد أن تحمي سكانها المدنيين من التهديدات الجسيمة أو غير قادرة على ذلك، ومعتبراً أن هذا المبدأ سيفضي إلى تحقيق التوازن بين حق الدولة السيادي في إدارة شؤونها الداخلية ومسؤولية المجتمع الدولي لحماية المدنيين من الجرائم الفظيعة.

أهمية البحث:

تنبع أهمية هذا الموضوع انطلاقاً من حداثة مبدأ مسؤولية الحماية وارتباطه الوثيق بحقوق الإنسان وبسيادة الدول، ومكانته المتصاعدة كمبدأ أساسي في العلاقات الدولية، حيث يعد مبدأ مسؤولية الحماية كمعيار ناشئ في القانون الدولي والذي جاء على أنقاض التدخل الدولي الإنساني بغية الارتقاء بمستوى حماية حقوق الإنسان من الانتهاكات والجرائم الخطيرة عن طريق تعزيز مبدأ سيادة الدول من جهة، وتحسين قدرة المجتمع الدولي في الاستجابة من جهة أخرى. كما وتكمن أهمية هذا المبدأ في كون مسألة حماية الأفراد أصبحت تدخل ضمن انشغالات المجتمع الدولي على قدم المساواة مثلها مثل حماية أمن الدول، وعليه فإن اللجوء لمفهوم مسؤولية الحماية من شأنه ضمان الاحترام الفعال لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني على نحو يتلائم مع المفهوم الحديث لسيادة الدول.

إشكالية البحث:

تكمن إشكالية البحث في عدة مسائل تتمثل فيما يلي:

١- تبلور مبدأ مسؤولية الحماية ومحاولة تكريسها كمعيار جديد في القانون الدولي، وبالتالي حدوث حالة من التصادم مع مبادئ أساسية راسخة في القانون الدولي ومنها مبدأي السيادة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية.

٢- مدى دور مبدأ مسؤولية الحماية –كصيغة جديدة ومتطورة للتدخل الإنساني – في الارتقاء بمستوى حماية حقوق الإنسان على نحو تتوافق فيه اعتبارات السيادة وواجب المجتمع الدولي في التدخل لتوفير تلك الحماية، وخصوصاً في ضوء تزايد ظاهرة النزاعات المسلحة وخاصة الداخلية في الوقت الراهن، إذ أن الحاجة الدولية أصبحت في حاجة ماسة إلى ضبط التدخلات الدولية من خلال تطوير القانون الدولي نفسه وآليات تطبيقه أيضاً تماشياً مع المتغيرات المتسارعة التي يشهدها العالم منذ نهاية الحرب الباردة، حيث أن التغيير الحاصل في مصادر التهديد أدى إلى تغيير الوسائل المستخدمة في التدخل، وأن بلورة هذه المصادر الجديدة أعطى الحاجة لابتكار آليات أخرى للحماية تختلف عن تلك التي كانت سائدة من قبل.

٣- رغم مرور أكثر من عشر سنوات على تبني مبدأ مسؤولية الحماية، إلا أنه لاتزال بعض الدول تعارض تبنيه كونها مستمرة في الاحتفاظ بالمفهوم التقيلدي للسيادة، وترى في هذا المبدأ تدخلاً في الشؤون الداخلية.

٤- مدى تأثر مبدأ السيادة الخاصة بالدول بالمبدأ الجديد المتمثل بمسؤولية الحماية.

أهداف البحث:

يتلخص أهداف هذا البحث بما يلي:

١- بيان ماهية مسؤولية الحماية من خلال التطرق إلى كيفية نشأة وتطور مبدأ مسؤولية الحماية، وتعريف المبدأ وتميزه عن مفهوم التدخل الإنساني، وتناول ضوابط مشروعية تنفيذ مسؤولية الحماية.

٢- توضيح كيفية تبلور وتكريس مبدأ مسؤولية الحماية كآلية جديدة لحماية حقوق الإنسان على صعيد العلاقات الدولية والقانون الدولي ليحل محل التدخل الإنساني.

٣- بيان مدى ترابط العلاقة بين مبدأ مسؤولية الحماية ومفهوم السيادة.

نطاق البحث:

ينحصر نطاق البحث ضمن إطار بيان فكرة مبدأ مسؤولية الحماية وما يتعلق بها من المواضيع ذات الصلة بذلك، ومدى علاقتها بمفهوم السيادة أثناء ممارسة واجب التدخل في الأزمات الإنسانية، ويخرج عن نطاق بحثنا الجانب التطبيقي لهذا المبدأ، رغم وجود

تطبيقات مهمة وفعلية بهذا الصدد، كونه يحتاج إلى تفصيل كبير بشكل يثقل على حجم وعدد صفحات هذا البحث، وسيكون ذلك محلاً لبحوثنا اللاحقة.

خطة البحث:

نتناول مواضيع هذا البحث وفق خطة منهجية مكونة من مقدمة ومبحثين وخاتمة يتم فيها إدراج أهم النتائج والتوصيات كالآتي:

المقدمة

المبحث الأول: ماهية مبدأ مسؤولية الحماية

المبحث الثاني: العلاقة التكاملية بين مسؤولية الحماية ومفهوم السيادة

الخاتمة

المبحث الأول

ماهية مبدأ مسؤولية الحماية

يعتبر مبدأ مسؤولية الحماية مفهوم جديد نسبياً في القانون الدولي، والذي جاء على أنقاض التدخل الدولي الانساني بغية الارتقاء بمستوى حماية حقوق الانسان من الانتهاكات والجرائم الخطيرة عن طريق تعزيز مبدأ سيادة الدول من جهة، وتحسين قدرة المجتمع الدولي في الاستجابة من جهة أخرى. وينصب حديثنا في هذا المبحث على قدر كاف من التوضيح لمفهوم مبدأ مسؤولية الحماية، أما مفهوم السيادة الذي يترابط مع هذا المبدأ والذي يعني السلطة العليا والمطلقة التي تتمتع بها الدولة لمزاولة وظائفها وممارسة صلاحياتها داخل إقليمها الوطني دون أن تنازعها أو تتد خل فيها أية دولة آخرى هذا من ناحية، ومن جهة ثانية، فإن السيادة تعني الأهلية التي تتمتع بها الدولة للدخول في علاقات والتعامل على قدم المساواة، بجدية وتكافؤ مع الدول الأخرى علي الصعيد الدولي، فإننا سنكتفي هنا بهذا القدر القليل من التعبير عن مفهوم السيادة ولا نخوض في بيان تفاصيل ما يتعلق بهذا المفهوم لكونه مبدأ واضح ومعروف على صعيد القانون الدولي والعلاقات الدولية، وقد تناولته مؤلفات كثيرة، لذلك نتجنب التكرار، وفيما يخص التطور الذي طرأ على مبدأ السيادة في ظل المتغيرات الدولية الراهنة، والذي يتمثل بتحول مفهوم السيادة كسلطة أو سيطرة إلى السيادة كمسؤولية في الوظائف الداخلية وفي الواجبات الخارجية على حد سواء، فإن تناوله سيتم ضمن المبحث الثاني من هذه الدراسة. ولذلك سنتعرض إلى بيان ماهية مبدأ مسؤولية الحماية من خلال تسليط الضوء على نشأة وتطور المبدأ أولاً، وبعد ذلك التطرق إلى تعريف مبدأ مسؤولية الحماية وتمييزه عن مفهوم التدخل الإنساني ثانياً، ومن ثم التعرض إلى تناول ضوابط مشروعية تنفيذ مسؤولية الحماية، وسنبحث كل ذلك بتقسيمه إلى ثلاثة مطالب كما يأتي:

المطلب الأول

نشأة وتطور مبدأ مسؤولية الحماية

جاء أول تجسيد لفكرة مبدأ مسؤولية الحماية عقب نهاية الحرب العالمية الثانية وفي ضوء إنشاء المحاكم العسكرية في نورمبرغ وطوكيو لمحاكمة مجرمي الحرب، غير أنها لم تتطور وتتبلور بشكل سريع إلا بعد نهاية الحرب الباردة، حيث كانت البذرة الأولى لظهور مبدأ السيادة كمسؤولية، أي مسؤولية الدولة تجاه مواطنيها[١]، وكان الدافع لتطوير مبدأ مسؤولية الحماية هو عدم كفاية رد المجتمع الدولي لمنع أو وقف جرائم الابادة الجماعية والتطهير العرقي وجرائم ضد الانسانية، والتي حدثت في الصومال ورواندا والبوسنة وكوسوفو في التسعينات من القرن الماضي، وظهر المفهوم إلى الوجود من خلال الجدل القائم حول شرعية التدخل الانساني[٢].

وقد حذّر الأمين العام السابق للأمم المتحدة (كوفي عنان) في الخطاب الذي ألقاه أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها (٥٤) في سبتمبر عام ١٩٩٩ من أنه " إذا لم يستطع الضمير الانساني المشترك أن يجد في الأمم المتحدة أكبر منبر له، فسوف يكون ثمة خطر كبير من أن يتم البحث عن الأمن والسلام في أماكن أخرى"[٣]، وأشار في تقريره إلى فشل مجلس الأمن لاتخاذ التصرف الملائم لوضع حد لانتهاكات حقوق الانسان في النزاعات المسلحة في كل من رواندا وكوسوفو، وقد توصل الأمين العام للأمم المتحدة إلى أن الدول لم تعد توفر الحماية لمواطنيها[٤]، وطالب الأمين العام في ذات التقرير بتعريف التدخل بطريقة واسعة ليتضمن حماية المدنيين من المجازر والانتهاكات الأكثر قهرية[٥].

كما وكرّر الأمين العام السابق للأمم المتحدة (كوفي عنان) في تقريره الذي ألقاه أمام الجمعية العامة في الدورة (٥٥) بمناسبة الألفية، الإشارة إلى مشكلة انتهاكات حقوق الانسان، ودعى المجتمع الدولي للاستجابة لحالات الأزمات بشكل فعال بإطلاق التحدي للدول الأعضاء[٦] بشأن توحيد الآراء حول مسؤولية الحماية، وإيجاد حل لمعاناة الشعوب في النزاعات المسلحة عن طريق إيجاد أرضية للدفاع عن الإنسانية.

---

[١] د.ليلى نقولا الرحباني، التدخل الدولي: مفهوم في طور التبدل، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت–لبنان، ٢٠١١، ص٨٠

[٢] رابحي لخضر، التدخل الدولي بين الشرعية الدولية ومفهوم سيادة الدولة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية–قسم القانون العام، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان – الجزائر، ٢٠١٥، ص٢٨٤.

[٣] نقلاً عن: وليد حسن فهمي، الأمم المتحدة من التدخل الانساني إلى مسؤولية الحماية، ورقة عمل متاحة على البريد الالكتروني التالي:
<<http://www.f-law.net/law/threads/8853>>تاريخ الزيارة (١٠-١٢-٢٠١٧)

[٤] مسؤولية حماية المدنيين في سوريا، مذكرة قانونية أعدتها المجموعة العامة الدولية والسياسية في واشنطن بالتعاون مع مركز دمشق لدراسات حقوق الانسان، نوفمبر ٢٠١١، متاح على البريد الالكتروني التالي: www.dchrs.org/PILPIG

[٥] د.ليلى نقولا الرحباني، مصدر سابق، ص٨٢.

[٦] مشار إليه في: يسمينة عجم ، مبدأ مسؤولية الحماية أثناء النزاعات المسلحة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية– قسم القانون العام، جامعة عبدالرحمن ميرة، بجاية – الجزائر، ٢٠١٥، ص٦.

وفي هذا السياق طرح (كوفي عنان) السؤال التالي: إذا كان التدخل الانساني يعد اعتداءاً غير مقبول على مفهوم السيادة، فعلى أي نحو ينبغي علينا أن نستجيب لحالات شبيهة برواندا وسريبرينتشا، والانتهاكات المنظمة والجسيمة لحقوق الانسان والتي تمثل تؤثر في كل مبدأ من مبادئ إنسانيتنا المشتركة؟[٧].

واستجابةً لدعوة ونداء الأمين العام للأمم المتحدة (كوفي عنان) عام ٢٠٠٠، فقد تم ، بناءاً على مبادرة من الحكومة الكندية، تشكيل اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول (International Commission on Intervention State Sovereignty) في سبتمبر عام ٢٠٠٠[٨]، وكان الغرض الأساسي لهذه اللجنة هو دعم نقاش عالمي شامل حول العلاقة بين التدخل لاعتبارات انسانية وسيادة الدول، يقوم على أساس التوفيق بين واجب المجتمع الدولي الذي يحتم علية أن يتدخل أمام الانتهاكات الواسعة للقواعد الانسانية واحترام سيادة الدول.

وقد توجت جهود اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول (ICISS) بعد مرور سنة واحدة من إنشائها بإصدار تقرير في ديسمبر عام ٢٠٠١، والذي سعى إلى إيجاد صيغة مفاهيمية وقانونية تمزج بين احترام السيادة الوطنية ومسؤولية المجتمع الدولي في حماية المجموعات السكانية المعرضة للانتهاكات والجرائم الخطيرة[٩]. ومن جملة النتائج العامة التي توصلت إليها اللجنة أنه يجب النظر إلى السيادة الوطنية من زاوية تحمل عبء المسؤولية، واعتبرت أن التفكير في السيادة كمسؤولية يعني[١٠]:

١- مسؤولية الدولة في حماية مواطنيها وسلامتهم وتأمين رفاهيتهم.

٢- أن وكلاء الدولة يتحملون المسؤولية عن الأعمال التي يقومون بها من فعل أو ترك.

٣- السلطات المحلية مسؤولة تجاه مواطنيها في الحدود الإقليمية للدولة وتجاه المجتمع الدولي عبر الأمم المتحدة ومؤوسساتها.

ويلاحظ أن تقرير (ICISS) قد شكّل مرجعية أساسية لتطور مبدأ مسؤولية الحماية، وقد أدرجت عدد من أهم توصياتها في استنتاجات الفريق الرفيع المستوى المعني بالتهديدات والتحديات والتغيير الذي شكله الأمين العام السابق للأمم المتحدة (كوفي عنان)

---

[٧] راجع: تقرير اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول، المعنون بـ "مسؤولية الحماية" الصادر في كانون الأول/ ديسمبر عام ٢٠٠١ الموجهة إلى الأمين العام للأمم المتحدة من طرف ممثل كندا الدائم لدى الأمم المتحدة في الدورة (٥٧) للجمعية العامة، الوثيقة (A/57/303)، ص٩.

[٨] تألفت اللجنة من اثني عشر عضواً، حيث كانت برئاسة مشتركة بين وزير الخارجية الأسترالي السابق والرئيس التنفيذي لمجموعة الازمات الدولية ومؤسس منتدى التعاون الاقتصادي لمنطقة آسيا والمحيط الهادي (غاريث إيفانز)، والدبلوماسي الجزائري والمستشار الخاص للأمين العام للأمم المتحدة (محمد سحنون)، إضافة إلى عشرة أعضاء آخرين كمستشارين للجنة، حيث روعي في اختيارهم انتمائهم إلى مناطق إقليمية مختلفة، فضلاً عن اختلاف آرائهم وانطباعاتهم وخبراتهم. راجع: نبراس إبراهيم مسلم، المسؤولية عن الحماية في القانون الدولي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق- جامعة النهرين، بغداد، ٢٠١٥، ص٣٨.

[٩] قزران مصطفى، مبدأ مسؤولية الحماية وتطبيقاته في ظل مبادئ وأحكام القانون الدولي العام، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية- قسم القانون العام، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان- الجزائر، ٢٠١٥، ص٨٠.

[١٠] راجع نص الفقرة (15-2) من تقرير اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول، مصدر سابق، ص٣١.

في عام ٢٠٠٤[١١]، وبعد ذلك في تقريره المعنون " في جو من الحرية أفسح: صوب تحقيق التنمية، وحقوق الانسان للجميع"[١٢]. وقد شكلا هذان التقريران بدورها مادة للمناقشة في مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥[١٣].

وفي سبتمبر عام ٢٠٠٥، وفي الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة للأمم المتحدة وافقت الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على اعتماد مبدأ مسؤولية الحماية مع اختلاف حول بعض التفاصيل، وذلك في الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥. واعلن التقرير أن كل دولة مسؤولة عن حماية مواطنيها من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية من خلال استعمال الوسائل المناسبة والضرورية، وقد وافقت جميع الدول الاعضاء في الأمم المتحدة على قبول هذه المسؤولية والتصرف وفق مقتضياتها.

كما وافقت كل دولة عضو على أن المجتمع الدولي ينبغي عليه عند الاقتضاء تشجيع ومساعدة الدول على ممارسة هذه المسؤولية ودعم الأمم المتحدة في إنشاء قدرة على الإنذار المبكر، علاوة على ذلك قررت الدول الاعضاء أن المجتمع الدولي ممثلاً بداية في منظمة الامم المتحدة هو المسؤول عن الاستغلال المناسب للوسائل السلمية الدبلوماسية وغيرها لتنفيذ هذه الحماية، إذا عجزت السلطات الوطنية عن توفير الحماية لسكانها من الانتهاكات والجرائم الخطيرة[١٤].

وقد أيد مجلس الأمن مبدأ مسؤولية الحماية في قراراته الصادرة بشأن عدد من الحالات من النزاعات المسلحة ونذكر منها على سبيل المثال، قراري مجلس الأمن (١٩٧٠ و ١٩٧٣) في عام ٢٠١١ بشأن الحالة الليبية، حيث تضمن القرارين التأكيد على مسؤولية

---

[١١] جاء تقرير هذا الفريق بنظرة جديدة للأمن الجماعي الذي يتناول جميع التهديدات الرئيسية للسلم والأمن الدولي في جميع أنحاء العالم، وقد أقر مبدأ السيادة كمسؤولية في البند (ج) من الفقرة (٢٩) والتي تنص على أنه " عندما توقع الدول على ميثاق الأمم المتحدة فإنها لا تستفيد من امتيازات السيادة، ولكنها تقبل أيضاص مسؤولياتها، ومهما كانت التصورات التي سادت عندما أدى نظام وستفاليا إلى ظهور مفهوم سيادة الدول لأول مرة، فمن الواضح أنه يتضمن اليوم التزاماً من جانب الدولة بحماية رفاه شعبها، والوفاء بالتزاماتها إزاء المجتمع الدولي الأوسع النطاق.....". راجع تقرير الفريق الرفيع المستوى المعني بالتهديدات والتحديات والتغيير، بعنوان " عالم أكثر أمناً: مسؤوليتنا المشتركة"، الجمعية العامة، الدورة (٥٩)، متابعة نتائج قمة الألفية للأمم المتحدة، نيويورك، ٢٠٠٤، ص٢٨، الوثيقة (A/59/565). متاح على البريد الالكتروني التالي:

<< http://www.un.org/ar/document >> تاريخ الزيارة: (٢٠١٧-١٢-١١)

[١٢] نصت الفقرة (١٤/ب) من تقرير الامين العام السابق للأمم المتحدة (كوفي عنان) المعنون " في جو من من الحرية أفسح: صوب تحقيق التنمية والامن وحقوق الانسان للجميع" على أنه " يجب أن تكون احتياجات الشعوب في كل مكان هي النبراس الذي نهتدي به". مشار إليه في: د.ليلى نقولا الرحباني، مصدر سابق، ص٩١.

[١٣] راجع: تقرير الأمين العام للأمم المتحدة حول " تنفيذ المسؤولية عن الحماية" المقدمة إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة (٦٣) في ١٢ يناير ٢٠٠٩، الوثيقة (A/63/677)، الفقرة (٩)، ص٩.

[١٤] راجع في ذلك: نتائج مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ بشأن مسؤولية الحماية، الجمعية العامة، الدورة (٦٠)، الأمم المتحدة، نيويورك، ٢٤ اكتوبر ٢٠٠٥، ص٤١، الوثيقة (A/RES/60/1)، الفقرة (١٣٨) التي تضمنت قبول الدول المجتمعة لمبدأ مسؤولية الحماية، والفقرة (١٣٩) والتي تضمنت تعهداً من المجتمع الدولي على استخدام الوسائل السلمية وفقاً للفصلين السادس والثامن من ميثاق الأمم المتحدة لحماية الشعوب من الجرائم الأربعة، والإعراب عن استعدادها على اتخاذ إجراء جماعي في الوقت المناسب وبطريقة حاسمة. متاح على البريد الالكتروني التالي:

<< http://www.un.org/ar/document >> تاريخ الزيارة: (٢٠١٧-١٢-١٢)

السلطات الليبية عن حماية الشعب الليبي، والقرار (٢٠٨٥) في عام ٢٠١٢ المتعلق بمالي، وذلك لمساعدة مالي في مسؤوليتها الرئيسية المتمثلة في حماية السكان من الانتهاكات الصارخة للقانون الدولي الانساني.

المطلب الثاني

تعريف مبدأ مسؤولية الحماية وتمييزه عن مفهوم التدخل الإنساني

من أجل فهم وتحليل مبدأ مسؤولية الحماية، فإنه يتطلب تحديد تعريف مسؤولية الحماية بوجه عام أولاً، ومن ثم تمييزه عن مفهوم التدخل الإنساني ثانياً، وهذا ما سندرسه في فرعين مستقلين على الوجه الآتي:

الفرع الأول

تعريف مبدأ مسؤولية الحماية

لقد كان للجدل الأكاديمي والقانوني الذي كان سائداً في إطار مناقشات اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول (ICISS) دوراً بارزاً في تحديد مضمون فكرة مسؤولية الحماية، حيث لم يخفى على اللجنة أهمية تحديد المقصود بمصطلح "مسؤولية الحماية" تفادياً لأي تأويل خاطئ وتفسير غامض، وعليه أخذ هذا الأمر حيزاً معتبراً من النقاش على وجه يدل بشكل واضح على أهميته. وقد انتقل الجدل الاصطلاحي من خلال القمة العالمية لعام ٢٠٠٥ بشأن مسؤولية الحماية إلى الأوساط الأممية، حتى فرض هذا المصطلح نفسه على آليات الأمم المتحدة وفي تقاريرها وقرارات مجلس الأمن الدولي. والجدير بالإشارة أنه من خلال الرجوع إلى تقرير (ICISS) يلاحظ بأن الجهود الأولى لتحديد المصطلح انصبت على تمييزه عن مفهوم التدخل الانساني، بل وأكثر من ذلك صرحت (ICISS) بأفضلية استعمال وتوظيف مصطلح مسؤولية الحماية عن التدخل الانساني حتى في التفسير الضيق لهذا الأخير، فالفكرة الأساسية لمسؤولية الحماية قد قلب مفهوم "حق التدخل" رأساً على عقب، وهي تعني ببساطة مسؤولية جميع الدول عن حماية شعوبها من الجرائم الفظيعة والخطيرة وهي تكون مسؤولية رئيسية، ولكن إذا لم تتمكن الدولة المعنية من تلبية هذه المسؤولية إما لعدم قدرتها أو أنها غير راغبة في النهوض بهذه المسؤولية أو كانت هي نفسها السبب في انتهاك حقوق مواطنيها، فهنا تقع المسؤولية الثانوية لتوفير هذه الحماية على عاتق المجتمع الدولي الأوسع[١٥].

[15] Gareth Evans, the Responsibility to Protect: an Idea whose time has come?, Institute For International Studies, No.3, September 2009, P.17. (Electronic version).

وأشارت اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول (ICISS) في تقريرها ان المسؤولية عن الحماية تنطوي على تقويم القضايا من وجهة نظر من هم في حاجة إلى الحماية والمساعدة، لا من وجهة نظر الذين يفكرون في التدخل، فالواجب هو حماية المجتمعات من جرائم الحرب والإبادة الجماعية والتطهير العرقي وغيرها من مظاهر الانتهاكات الخطيرة لحقوق الانسان.

وتعرف اللجنة الدولية مسؤولية الحماية على أنها " سلسلة عريضة من الأعمال والاستجابات المساعِدَة المتنوعة تنوُّعاً واسعاً ويستدعي أداءها. ويمكن أن تضم هذه الأعمال تدابيرَ طويلةَ الأجل وأخرى قصيرةَ الأجل للمساعدة على الحيلولة دون حُدوثِ أوضاع تهدد الأمن البشري أو دون تَفاقُمِها، أو انتشارِها، أو بقائها؛ ودعمَ إعادة البناء للمساعدة على عدم تكرارها؛ وفي الحالات البالغة الشدة على الأقل –تدخُّلاً عسكرياً لحماية المدنيين المعرضين للخطر من الأذى"(١٦).

وعلى صعيد الفقه الدولي، طرحت عدة تعاريف بشأن مسؤولية الحماية، وسنكتفي بذكر البعض من هذه التعاريف. فقد ذهب (كينسي هاماساكي kinssi Hamassakie) إلى تعريف مبدأ مسؤولية الحماية بأنه " مبدأ مستجد يتمثل في إعمال المسؤولية الدولية الجماعية عن الحماية عندما تكون الحكومات ذات السيادة غير راغبة أو غير قادرة في حماية مواطنيها من كوارث القتل الجماعي، الاغتصاب الجماعي، التطهير العرقي عن طريق الإكراه والترويع والتجويع المتعمد والتعريض للأمراض، ولهذا المبدأ ثلاثة جوانب (المنع، الرد، البناء)"(١٧).

في حين يصف (إيف ماسينغهام) مسؤولية الحماية بأنها " نهج جديد لحماية المدنيين من الفظائع الجماعية يتولاه المجتمع الدولي عندما تكون دولة ما غير راغبة في حماية مواطنيها أو غير قادرة على حمايتهم من خسائر في الأرواح فعلية أو مرتقبة على نطاق واسع (مع نية إبادة جماعية أو بدونها) أو تطهير عرقي واسع النطاق"(١٨).

ويعبر جانب آخر من الفقه عن مسؤولية الحماية بأنه " عندما يصاب سكان دولة ما من نتائج حرب أهلية أو ثورة من القمع المطبق من الدولة أو من فشل سياستها، وعندما لا تكون الدولة صاحبة العلاقة مستعدة أو قادرة على وضع نهاية لهذه الآلام أو تجنبها فإن المسؤولية الدولية عن الحماية تتجاوز مبدأ عدم التدخل، وبمعنى آخر، أن الدولة إذا عجزت عن توفير الحماية الواجبة لحقوق الانسان داخل إقليمها فإن مبدأ السيادة ينعدم أثره ويكون واجب التدخل الدولي لازماً لفرض هذه الحماية"(١٩). ويلاحظ على هذه التعاريف المطروحة من جانب الفقهاء بصدد مسؤولية الحماية، أنها تتطابق إلى حد ما من حيث المضمون مع التعريف المقرر من قبل اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول.

---

(١٦) نص الفقرة (32-2) من تقرير اللجنة (ICISS)، مصدر سابق، ص٣٧.

(١٧) نقلاً عن: قزران مصطفى/ مصدر سابق، ص٨٥.

(١٨) إيف ماسينغهام، التدخل العسكري لأغراض انسانية: هل تعزز عقيدة مسؤولية الحماية مشروعية استخدام القوة لأغراض انسانية؟، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد (٩١)، العدد (٨٧٦)، ديسمبر/كانون الأول ٢٠٠٩، ص١٥٨.

(١٩) مشار إليه لدى: محمد عوض الغمري، مبدأ السيادة ونظام الحماية الدولية لحقوق الانسان، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق- قسم القانون الدولي العام، جامعة القاهرة، مصر، ٢٠٠٧، ص٣٧٧.

ويمكن لنا أن نفهم من مجمل ما تم ذكره آنفاً، أن الحماية ليست مسألة عسكرية في المقام الأول ولا هي في جوهرها صراع بين سيادة الدول وسيادة الفرد، فمضمون مسؤولية الحماية هو توفير الحماية للمدنيين المعرضين للانتهاكات الخطيرة والجسيمة لحقوق الانسان. وبعبارة أخرى، فإن القصد من مسؤولية الحماية هو تعزيز سيادة الدول بتحمل مسؤولية حماية مواطنيها من مخاطر جرائم ضد الانسانية والإبادة الجماعية والتطهير العرقي وجرائم الحرب، وفي حالة عدم اضطلاع الدول بهذه المسؤولية لعجزها أو لسوء نيتها فعندها يتدخل المجتمع الدولي بكل الوسائل المتاحة لمساعدة الدولة المعنية.

الفرع الثاني

تمييز مسؤولية الحماية عن مفهوم التدخل الإنساني

أكد (إيفانز غاريث) الرئيس المشارك في (ICISS) أن مسؤولية الحماية ليست مجرد إسم آخر للتدخل الإنساني، فالمبدأ أُعد ليكون أكثر من مجرد تدخل عسكري قسري من أجل أغراض إنسانية، ويرتكز أساساً على الوقاية والمنع والمساعدة على بناء القدرات في فترة ما بعد النزاع وأشكال أخرى غير عسكرية للتدخل، بالإضافة إلى التدخل العسكري كتدبير احتياطي أخير[٢٠]. ومن الواضح أن مبدأ مسؤولية الحماية يوفر نهجاً أكثر تكاملاً وانسجاماً لمنع وقوع النزاعات، وتجنب انتهاكات حقوق الإنسان والفظائع الجماعية أكثر من الصياغات السابقة للتدخل الإنساني التي غالباً ما ترتكز على الحق في التدخل[٢١].

والجدير بالإشارة، أنه على الرغم من اعتراف (ICISS) بالتاريخ الطويل لمفهوم التدخل الإنساني واستمرار استخدامه على نطاق واسع، وكذلك فائدته الوصفية في تركيز الانتباه على فئة واحدة معينة من التدخلات، وهي بالتحديد التدخلات ذات الغرض المحدد المتمثل في حماية المعرضين للخطر ومساعدتهم، لكنها أقرت بعدم استخدام هذا المصطلح في مضمون تقريرها المقدم للأمين العام في عام ٢٠٠١ بشأن مسؤولية الحماية، وفضلت الإشارة إلى مصطلح التدخل فقط وعند الاقتضاء التدخل العسكري لأغراض الحماية البشرية[٢٢].

وبذلك يتبين لنا، أن مسؤولية الحماية هي نهج جديد لتعزيز مشروعية استخدام القوة لأغراض إنسانية، وأنها أكثر شمولية وتركيز على حقوق الضحايا من تلك التي تتم وفقاً لممارسات التدخل الإنساني.

المطلب الثالث

ضوابط مشروعية تنفيذ مسؤولية الحماية

---

[٢٠] إيف ماسينغهام، مصدر سابق، ص١٦٩.

[٢١] المصدر السابق، نفس الصفحة السابقة.

[٢٢] راجع نص الفقرة (39-1) من تقرير اللجنة (ICISS)، مصدر سابق، ص٢٧.

لقد أدى تعاظم الاهتمام الدولي بحقوق الإنسان إلى تطور الوضع القانوني للفرد الذي أضحى يتمتع بحماية قانونية يكفلها له النظام الدولي، ومن المؤكد أن هذا التطور سار بالموازاة مع بلوغ فكرة الحماية الإنسانية مرحلة من النضج على مستوى الإقرار بها، وعلى صعيد الآليات التي يضمنها المجتمع الدولي بصفته يتحمل مسؤولية احتياطية عن توفير هذه الحماية[٢٣].

وفي هذا السياق، فإن التسليم بوجود حقوق دولية للإنسان يعني بداهة أن مجالاً من المجالات السيادية للدول أصبح محلاً لتدخل القانون الدولي العام بالتنظيم والحماية، وبالرغم من أن فكرة مسؤولية الحماية تظل فكرة جذابة للرد الحاسم على الانتهاكات الجسيمة والخطيرة لحقوق الإنسان الأساسية، إلا أنها وضعت الفقهاء في حيرة من أمرهم بسبب تعارضها مع جملة من المبادئ التقليدية والراسخة في القانون الدولي العام لعل من أهمها مبدأي السيادة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول[٢٤]. وفي هذا الإطار فإن البحث في هذا الموضوع يقتضي بيان ضرورة احترام التدرج في مستويات تطبيق مبدأ مسؤولية الحماية، ومن ثم تحديد المعايير التي ينبغي أخذها بعين الاعتبار لضمان مشروعية التدخل العسكري في إطار مسؤولية الحماية. وسوف نتعرض إلى بيان ذلك تباعاً من خلال فرعين على النحو الآتي:

الفرع الأول

ضرورة احترام التدرج في مستويات تطبيق مبدأ مسؤولية الحماية

ترتكز مسؤولية الحماية كواجب جماعي على ثلاثة مستويات أساسية متكاملة لحل الأزمات الدولية الإنسانية وفي ممارسة واجب الحماية على نحو يحقق التوازن بين حق الدولة السيادي في إدارة شؤونها الداخلية مع المسؤولية المكملة والموازية للمجتمع الدولي لحماية المدنيين من الجرائم الخطيرة والجسيمة. وهذه المستويات– وفقاً لما تم التأكيد عليها في تقرير اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول– يجب احترام سلسلة تدرجها خلال إعمال مسؤولية الحماية، والتي تتمثل في، مسؤولية الوقاية التي تهدف إلى معالجة الأسباب الجذرية للصراع الداخلي، ومسؤولية رد الفعل مع التاكيد على أن التدخل العسكري لأغراض إنسانية يتم اللجوء إلية كتدبير أخير واستثنائي، ومسؤولية إعادة البناء بعد وقوع التدخل التي من شأنها أن تمحو آثار الكارثة الإنسانية، وسنتعرض إلى تسليط الضوء على ذلك تباعاً من خلال تقسيمه إلى ثلاثة محاور أساسية على الوجه الآتي:

أولاً/مسؤولية الوقاية

يتمثل هذا المستوى من المسؤولية في الوقاية من الأزمات في الدول قبل وقوعها من خلال معالجة الأسباب الجذرية والمباشرة للصراع الداخلي وغيره من الأزمات التي هي من صنع الإنسان، والتي تعرض الشعوب للخطر، ويقال أن " المنع هو البعد الوحيد الاكثر أهمية لمسؤولية الحماية"[٢٥]. وقد أكدت اللجنة (ICISS) على أن مسؤولية الوقاية لم تعد شأناً وطنياً فقط، بل يقع على المجتمع الدولي بكامله.

والجدير بالذكر، أنه لا يوجد اتفاق عالمي على تحديد الأسباب الجذرية للنزاعات، أو التفرقة بينها وبين الأسباب المباشرة للنزاعات المسلحة، رغم أن المادة (٥٥) من ميثاق الأمم المتحدة تشير صراحةً إلى أن إيجاد حلول للمشاكل الاجتماعية والاقتصادية والصحية،

---

[٢٣] قزران مصطفى، مصدر سابق، ص٢٤٨.

[٢٤] المصدر السابق، ص٥٠.

[٢٥] إيف ماسينغهام، مصدر سابق، ص١٦١.

وتعزيز التعاون الدولي في مجالات الثقافة والتعليم والاحترام العالمي لحقوق الإنسان، كلها أمور ضرورية للحفاظ على علاقات سلمية ودية بين الأمم[٢٦]، بحيث لا يمكن فهم الصراعات المسلحة دون الإشارة إلى الأسباب الجذرية كالفقر والقمع السياسي والتفاوت في توزيع الموارد والتي يمكن يجنب تفاقمها من خلال معالجتها وفقا للتدابير التي يتخذها المجتمع الدولي[٢٧]. وقد حدد تقرير اللجنة (ICISS) أربعة تدابير لمنع الأسباب الجذرية والمباشرة للصراع، وتتمثل هذه التدابير فيما يلي[٢٨]:

١- التدابير السياسية:

وتتضمن التدابير التي يمكن أن تتخذها الدول في إقامة الديمقراطية وتقاسم السلطات الدستورية، وتكريس مبدأ التداول على السلطة وحماية الحريات وسيادة القانون، كما تشمل أيضاً التدابير السياسية والدبلوماسية التي يمكن أن يتخذها الأمين العام للأمم المتحدة كالوساطة والمساعي الحميدة، وإرسال مراقبين دوليين لتقصي الحقائق.

٢- التدابير الاقتصادية:

تتمثل هذه التدابير في العمل داخلياً على تقديم مساعدة إنمائية لمواجهة أوجه الإجحاف في توزيع الموارد وتشجيع النمو الاقتصادي، كما تشمل هذه التدابير على المستوى الدولي تمويل وتشجيع الاستثمارات الدولية وتسهيل التبادلات التجارية، وقد تشمل هذه التدابير اتخاذ إجراءات ذات طبيعة قسرية كالتهديد بجزاءات تجارية ومالية، وسحب الاستثمارات أو الدعم المقدم من طرف صندوق النقد الدولي.

٣- التدابير القانونية:

وتشمل الجهود الرامية إلى تعزيز سيادة القانون، وحماية وضمان استقلالية الأجهزة القضائية للدولة، وتشجيع تنفيذ القوانين، أما فيما يخص البعد الدولي لهذه التدابير فيشمل للجوء إلى التحكيم والقضاء الدولي في حالة النزاعات الداخلية.

٤- التدابير العسكرية:

وتشمل إصلاح المؤوسسات العسكرية والأمنية للدول وضمان مساءلة الأجهزة الأمنية لها وضمان عملها في إطار القانون، وعلى المستوى الدولي، يمكن اتخاذ تدابير عسكرية مثل الانتشار الوقائي لقوات الأمم المتحدة.

ثانياً/ مسؤولية الرد

---

[٢٦] راجع نص المادة (٥٥) من ميثاق الأمم المتحدة لعام ١٩٤٥.

[٢٧] قزران مصطفى، مصدر سابق، ص١٠٦.

[٢٨] خالد حساني، مبدأ السيادة بين التدخل الإنساني ومسؤولية الحماية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، مجلة سداسية محكمة تصدرها كلية الحقوق والعلوم السياسية- جامعة عبدالرحمان ميرة- بجاية، السنة الثالثة، المجلد (٥)، العدد (١)، ٢٠١٢، ص٢١-٢٢.

تنطوي هذه المسؤولية على القيام برد فعل على أوضاع تكون فيها حماية حقوق الإنسان ضرورة ملحة باستعمال الوسائل المناسبة التي تتضمن خطوات إلزامية تشمل تدابير قسرية[٢٩]، فعندما تفشل الإجراءات الوقائية في حل النزاع أو احتوائه، وعندما تعجز الدولة أو لا تنوي وقف الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، فإن الأمر يستدعي اتخاذ إجراءات تدخلية مناسبة من قبل أعضاء المجتمع الدولي الأوسع، وهذه الإجراءات الإكراهية يمكن أن تكون سياسية أو اقتصادية أو قضائية، وفي الحالات البالغة الشدة– فقط– يمكن اللجوء إلى التدخل العسكري أيضاً كحل أخير[٣٠].

١– الإجراءات غير العسكرية:

إن فشل التدابير الوقائية من الأسباب الجذرية أو الأسباب المباشرة لتفادي أو احتواء أزمة إنسانية أو صراع لا يعني أن العمل العسكري لازم بالضرورة، إنما ينبغي أوَّلاً، حيثما أمكن، دراسة مسألة اتخاذ تدابير قسرية دون العمل العسكري، بما فيها، على وجه الخصوص، مختلف أنواع الجزاءات السياسية والاقتصادية والعسكرية[٣١].

وفي هذا السياق، فإن الجزاءات الدولية غير العسكرية تعرقل قدرة الدول على التعامل مع العالم الخارجي بينما لا تمنع الدولة مادياً من القيام بأعمالٍ داخل حدودها، وتهدف هذه التدابير، مع ذلك، إلى إقناع السلطات المعنية باتخاذ أو عدم اتخاذ تدبير معين أو تدابير معينة، أما التدخل العسكري، من جهة أخرى، فيتدخل مباشرة في قدرة السلطات الداخلية على العمل في داخل أراضيها، فهو فعلياً يزيح السلطة الداخلية ويحل محلها – في الأجل القصير على الأقل– ويهدف إلى معالجة المشكلة القائمة أو التهديد الحاصل معالجةً مباشرة، ولهذه الأسباب، وبسبب المخاطر الأصيلة التي تصاحب أي استخدام للقوة العسكرية، كان احتمال استخدام العمل العسكري القسري دائماً يثير قلق المجتمع الدولي على وجه أكثر مما يثيره فرض جزاءات سياسية أو دبلوماسية أو اقتصادية[٣٢].

ولقد برزت في السنوات الأخيرة بشكل ملحوظ ومتزايد الجزاءات التي تستهدف القيادات والمنظمات الأمنية المسؤولة عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان كبديل مهم عن الجزاءات المقررة في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ويطلق على هذه الجزاءات تسمية "العقوبات الذكية"، ويعترف مجلس الأمن الآن والقانون الدولي بوجه عام بضرورة استثناء المواد الغذائية واللوازم الطبية من هذه الجزاءات الأممية[٣٣]. وركزت الجهود الرامية إلى تحديد أهداف الجزاءات تحديداً أكثر فاعلية لتقليل آثارها المترتبة على المدنيين الأبرياء وزيادته على أصحاب القرار، على ثلاثة مجالات مختلفة ومحددة تنحصر فيما يلي:

أ– في المجال العسكري: إجراءات هذا المجال تتمثل فيما يأتي[٣٤]:

– حظر السلاح، ويعد هذا الإجراء أداة هامة في يد مجلس الأمن والمجتمع الدولي تُستخدم عندما ينشب صراع أو يهدد بنشوبه، ويشمل هذا الحظر بوجه عام بيع المعدات العسكرية وقطع الغيار ذات الصلة.

---

[٢٩] د.عمر إسماعيل سعدالله، حل النزاعات الدولية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ٢٠٠٥، ص١٩٣.

[٣٠] د.ليلى نقولا الرحباني، مصدر سابق، ص٨٥.

[٣١] راجع نص الفقرة (3–4) من تقرير اللجنة (ICISS)، مصدر سابق، ص٥١.

[٣٢] راجع نص الفقرة (4–4) من تقرير اللجنة (ICISS)، مصدر سابق، ص٥١.

[٣٣] خالد حساني، مصدر سابق، ص٢٣.

[٣٤] راجع نص الفقرة (7–4) من تقرير اللجنة (ICISS)، مصدر سابق، ص٥٢.

– وضع حد للتعاون العسكري وبرامج التدريب، وهذا يمكن أن يكون وسيلة ضغط لجعل الدولة المعنية تمتثل للقواعد الدولية، وإن كانت نتائجه متفاوتة.

ب– في المجال الاقتصادي:

وتشمل فرض جزاءات مالية على الأصول المالية في الخارج لدولة ما أو لمنظمة إرهابية أو حركة تمرد، وقد تشمل فرض قيود على الأنشطة الاقتصادية والمنتجات النفطية، وكذلك حظر الطيران في بعض الحالات[٣٥].

ج– في المجالين السياسي والدبلوماسي:

إجراءات هذا المجال تتمثل في فرض قيود على التمثيل الدبلوماسي، بما في ذلك طرد الموظفيين الدوليين أو تعليق أو رفض عضوية الدولة المعنية في هيئة أو منظمة دولية[٣٦].

وكذلك يضاف إلى سلسلة الإجراءات غير العسكرية، فضلاً عن الإجراءات في المجالات المذكورة آنفاً، اللجوء إلى القضاء الدولي من خلال المحاكم الدولية من أجل دعم نظام قانوني دائم وجديد للمسؤولية الدولية عن انتهاك قواعد القانون الدولي بشكل عام، والقانون الدولي الإنساني بشكل خاص، وأن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية يعتبر مؤشراً واضحاً على منحها ولاية قضائية على سلسلة عريضة من الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب والإبادة الجماعية[٣٧]، ومن الواضح أن مجلس الأمن يملك سلطة إحالة القضايا إلى المحكمة الجنائية الدولية وتم ممارسة هذه السلطة في أكثر من مناسبة.

٢– التدخل العسكري:

عندما تكون الإجراءات غير العسكرية غير قادرة على حماية المدنيين من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، أو عندما ينهار النظام كله في دولة ما، أو يبلغ الصراع الداخلي حداً شديداً من العنف يهدد المدنيين بإبادة جماعية أو تطهير عرقي واسع النطاق، هنا يجد المجتمع الدولي نفسه أمام حتمية اللجوء إلى القوة العسكرية، وهناك اتفاق دولي عام على على الحاجة الضرورية للتدخل العسكري في الظروف الاستثنائية عندما تشكل حالات العنف والخطر تهديداً قائماً وواضحاً على السلم والأمن الدوليين وتهز الضمير الإنساني[٣٨]، ويتضح فيها أن من مصلحة جميع الدول الحفاظ على نظام دولي مستقر، وأن هذا الأمر يتطلب استخدام القوة للقيام برد الفعل تجاه تلك الحالات الاستثنائية القائمة.

وقد كرس ميثاق الأمم المتحدة عقيدة عدم التدخل كقاعدة قانونية عالمية، حيث تحظر المادة (٤/٢) التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأي دولة، وتنص الفقرة (٧) من ذات المادة على أنه ليس في الميثاق ما

[٣٥] راجع نص الفقرة (8–4) من تقرير اللجنة (ICISS)، مصدر سابق، ص٥٢.

[٣٦] راجع نص الفقرة (9–4) من تقرير اللجنة (ICISS)، مصدر سابق، ص٥٣.

[٣٧] لمزيد من التفصيل راجع: د.أحمد الرشيدي، النظام الجنائي الدولي: من لجان التحقيق المؤقتة إلى المحكمة الجنائية الدائمة، مجلة السياسة الدولية، مركز الأهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية، القاهرة، العدد (١٥٠)، أكتوبر ٢٠٠٣، ص٨–٢١.

[٣٨] يسمينة عجم ، مصدر سابق، ص١٧.

يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي للدول، وفي ذات الوقت فإن المادة (٤٢) تعطي الحق لمجلس الأمن بأن يمنح الترخيص إلى الدول الأعضاء باستخدام القوة العسكرية الفعالة لحماية المدنيين وتجسيد نظام الأمن الجماعي، وتكرس المادة (٥١) من الميثاق الحق الطبيعي للدول في الدفاع الشرعي، وهما الاستثناءان على حظر استخدام القوة المنصوص علية في الفقرة (٤) من المادة (٢) من الميثاق [٣٩]. ووفقاً لذلك يمكن أن يلاحظ أن الميثاق الأممي يرسم صورة واضحة تماماً عن حظر استخدام القوة، إلا أن الميثاق نفسه يؤكد في ديباجته على الإيمان بالحقوق الأساسية للإنسان. ويتضح أن التدخل العسكري هو استثناء على القاعدة العامة المتمثلة بعدم التدخل، وأن أي خروج على هذه الأخيرة يجب أن يكون مبرراً، وبالتالي فإن اللجوء إلى استخدام القوة العسكرية من جانب الدول ضد دولة ما دون ترخيص من مجلس الأمن يعتبر انتهاكاً صارخاً لقواعد ومبادئ القانون الدولي.

ويتولى تقرير اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول برفع الجدل المثير حول التدخل العسكري في إطار مسؤولية رد الفعل، حيث وضع معايير محددة من أجل التدخل العسكري لأغراض إنسانية، لتكون هذه المعايير وسيلة لسد فجوة انعدام معايير موحدة على الصعيد الدولي من أجل التدخل العسكري، وسوف نقوم ببيان هذه المعايير ضمن المطلب الثالث من هذا المبحث.

ثالثاً/ مسؤولية إعادة البناء

لا تنطوي مسؤولية الحماية على مجرد الوقاية أو رد الفعل، وإنما أيضاً على المتابعة وإعادة البناء، وهذا يعني أنه إذا أتخذ إجراء تدخل عسكري – بسبب انهيار الدولة أو تخليها عن قدرتها أو سلطتها ومسؤولياتها على النهوض بـ "مسؤولية الحماية"–ينبغي أن يكون ثمة التزامٌ حقيقي بالمساعدة على إعادة بناء سلام دائم، والعمل على إيجاد حسن الإدارة وتنمية مستدامة، وينبغي إعادة تهيئة الأحوال الملائمة لإعادة بناء السلامة العامة والنظام العام من قِبل موظفين دوليين يعملون في شراكة مع السلطات المحلية، بهدف تحويل سلطة إعادة البناء والمسؤولية عنها إلى هذه السلطات[٤٠].

وبناءاً على ذلك، فإن التخطيط للقيام بتدخلٍ عسكري ينبغي أن ينطلق من أهمية وضع استراتيجية محددة لما بعد التدخل، فالتدخل العسكري يهدف أساساً إلى منع وقوع صراعات وحالات طوارئ إنسانية أو زيادة حدتها أو انتشارها أو بقائها أو تكرارها، ويجب أن يكون هدف هذه الاستراتيجية المساعدة على ضمان عدم تكرار الأحوال التي أدت إلى التدخل العسكري أو مجرد إعادة ظهورها[٤١].

وقد وصف الأمين العام للأمم المتحدة (كوفي عنان) بكل وضوحٍ طبيعة بناء السلام بعد انتهاء الصراع وأسبابه المنطقية في تقريره المقدم في عام ١٩٩٨ عن أسباب الصراع والعمل على تحقيق السلام الدائم والتنمية المستدامة في إفريقيا، فقال: " ما أقصده بعبارة بناء السلام بعد انتهاء الصراع هو الإجراءات المتخذة في نهاية الصراع لتعزيز السلام ومنع عودة المجابهة المسلحة، وقد أظهرت الخبرة أن تعزيز السلام في أعقاب الصراع يحتاج إلى أكثر من مجرد الدبلوماسية والعمل العسكري، وأن أي جهد متكامل ضروري لمعالجة مختلف العوامل

[٣٩] راجع نصوص المواد (٤/٢) و (٤٢) و (٥١) من ميثاق الأمم المتحدة لعام ١٩٤٥.

[٤٠] راجع نص الفقرة (1-5) من تقرير اللجنة (ICISS)، مصدر سابق، ص٦٣.

[٤١] رجدال أحمد، حماية حقوق الإنسان من التدخل الإنساني إلى مسؤولية الحماية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية– قسم القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة امحمد بوقرة بومرداس، الجزائر، ٢٠١٥-٢٠١٦، ص١٠٩.

التي سببت اندلاع الصراع أو تهدد بنشوب صراع، وقد يتطلب بناء السلام إنشاء أو تعزيز مؤسسات وطنية، ورصد الانتخابات[٤٢]، وتشجيع حقوق الإنسان، والتكفل ببرامج إعادة الاندماج والإنعاش، وكذلك تهيئة الفرص اللازمة لاستئناف التنمية. وبناء السلام ليس بديلاً عن الأنشطة الإنسانية والإنمائية الجارية في البلدان الخارجة من الأزمات، وإنما الهدف منه هو البناء على هذه الأنشطة والإضافة إليها أو إعادة توجيهها بطرق مرسومة للحد من أخطار استئناف الصراع، والمساهمة في إيجاد أفضل الظروف التي تفضي إلى المصالحة والتعمير والانتعاش"[٤٣].

وعلى وجه العموم، نستعرض باختصار أهم القضايا الرئيسية التي تدخل ضمن ممارسة مسؤولية إعادة البناء والتي حددتها اللجنة (ICISS) في تقريرها الصادر عام ٢٠٠١، وهي[٤٤]:

– توفير الأمن والحماية الأساسية لجميع السكان بغض النظر عن الأصل الإثني، فبعد انتهاء الصراع تحدث في كثير من الأحيان عمليات قتل ثأرية، أو عمليات تطهير عرقي مضاد.

– نزع السلاح من الفئات المتقاتلة، وتسريح المقاتلين، وإعادة دمج قوات الأمن المحلية.

– تحقيق المصالحة الوطنية بين الفئات المتنازعة.

– تحقيق عودة اللاجئين وتأمين حقوقهم القانونية.

– إعاد وضع الترتيبات للقضاء أثناء العملية، وإعادة النظم القضائية إلى نصابها في أسرع وقت ممكن بعد التدخل، فإن لم يكن هناك نظام يعمل على معاقبة منتهكي حقوق الإنسان في الدول المعنية، فستصبح عندئذ مهمة القوة غير قابلة للتحقيق، كما أنها ستفقد مصداقيتها على الصعيد المحلي والدولي.

– وضع حد في أسرع وقت ممكن لأي تدابير اقتصادية قسرية قد تكون فرضت على البلد قبل أو أثناء التدخل، وعدم إطالة أمد الجزاءات الشاملة.

– العمل على تشجيع النمو الاقتصادي، وإعادة إيجاد الأسواق والتنمية المستدامة.

ومن كل ما تقدم ذكره، نستخلص القول بأن مبدأ مسؤولية الحماية شكل تحولاً ملحوظاً في نهج الأمم المتحدة لحماية المدنيين من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، بإعتبار أن هذا المبدأ يعتبر بلورة أو طبعة جديدة للتدخل الإنساني، وان هذا المفهوم الجديد قد وفر نوع من المقبولية كونه تدرج في توزيع المسؤوليات، بحيث سلط الضوء أولاً على مسؤولية الدولة نفسها، وبعد ذلك انتقل إلى

---

[٤٢] بشأن مساعدة المجتمع الدولي للدول على إجراء انتخابات حرة ونزيهة، راجع قرارات مجلس الأمن الدولي على سبيل المثال: القرار رقم (٧٩٢) الصادر في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر عام ١٩٩٢ بشأن الوضع في كمبوديا– الوثيقة (S/RES/792)، القرار رقم (٧٩٣) الصادر في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر عام ١٩٩٢ بشأن الوضع في أنغولا– الوثيقة (S/RES/793)، القرار رقم (٧٨٨) الصادر في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر عام ١٩٩٢ بشأن الوضع في ليبيريا– الوثيقة (S/RES/788)..

[٤٣] راجع نص الفقرة (5–5) من تقرير اللجنة (ICISS)، مصدر سابق، ص٦٤.

[٤٤] بن علي بدرالدين، التدخل الإنساني وإشكالية السيادة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية– قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، ٢٠١٥–٢٠١٦، ص٥٧.

مسؤولية المجتمع الدولي الأوسع فضلاً عن توسيعه لنطاق الاستجابات المحتملة، حيث شملت مسؤولية الحماية إجراءات متعدة ومتتابعة، ومنها الإجراءات الوقائية على المدى الطويل والقصير، والرد عندما تفشل إجراءات الوقاية لحماية الضحايا المدنيين على ألا يتم التفكير في اتخاذ الإجراء العسكري القسري إلا باعتباره كملاذ أخير بعد تلبية العديد من المعايير من أجل التدخل العسكري، ومن ثم الإنتقال إلى ممارسة مسؤولية إعادة البناء بعد انتهاء الأزمة بغية تفادي تكرار الأزمات الإنسانية.

الفرع الثاني

معايير مشروعية التدخل العسكري في إطار مسؤولية الحماية

رغم عدم وجود معايير موحدة عالمياً من أجل التدخل العسكري لمعالجة الأزمات الإنسانية، إلا أن اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول إقترحت في تقريرها المشهور الصادر في عام ٢٠٠١ ستة معايير ضرورية يجب التحقيق فيها قبل إصدار قرار التدخل فيما يتعلق الأمر بمسؤولية رد الفعل للحماية الإنسانية، وعليه فإن توفر هذه المعايير كفيل بمنح مبدأ مسؤولية الحماية الشرعية المطلوبة لممارسته، ويمكن إجمال هذه المعايير بما يأتي:

أولاً/ معيار الإذن الصحيح:

تقر اللجنة (ICISS) أن أفضل وأنسب هيئة لإعطاء الإذن بالتدخل العسكري لأغراض إنسانية هو مجلس الأمن الدولي[٤٥]، لكونه المسؤول الرئيسي عن مسألة حفظ السلم والأمن الدوليين[٤٦]، ويمكن للأمين العام للأمم المتحدة أن يتقدم بطلب لإخطار مجلس الأمن للتدخل بموجب المادة (٩٩) من ميثاق الأمم المتحدة[٤٧]، كما يحق للجمعية العامة أن تلفت نظر مجلس الأمن إلى المسائل التي تشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين[٤٨].

ثانياً/ معيار القضية العادلة:

ترى اللجنة (ICISS) أن معيار القضية العادلة لأجل إقرار التدخل العسكري لأغراض الحماية الإنسانية يتحقق بإحدى الشرطين التاليين أو معاً وهما:

١- لإيقاف أو تجنُّب خسائر كبيرة في الأرواح وقعت أو يُخشى وقوعُها، سواء أكان ذلك أم لم يكن بنيَّة الإبادة الجماعية، وتكون نتيجة عمل مدبر من الدولة أو إهمال الدولة أو عدم قدرتها على التصرف أو لوضعٍ تكون فيه الدولة عاجزة.

---

[٤٥] راجع القسم السادس من تقرير (ICISS) بشأن مسؤولية الحماية، مصدر سابق.

[٤٦] راجع نص الفقرة (١) من المادة (٢٤) من ميثاق الأمم المتحدة لعام ١٩٤٥.

[٤٧] تنص المادة (٩٩) من ميثاق الأمم المتحدة على أن " للأمين العام أن ينبه مجلس الأمن إلى أية مسألة يرى أنها قد تهدد حفظ السلم والأمن الدولي".

[٤٨] تنص الفقرة (٣) من المادة (١١) من ميثاق الأمم المتحدة على أن " للجمعية العامة أن تسترعي نظر مجلس الأمن إلى الأحوال التي يحتمل أن تعرِّض السلم والأمن الدولي للخطر".

٢- لإيقاف أو تجنُّب تطهير عرقي على نطاق واسع واقع أو يُخشى وقوعه، سواء أكان ذلك بالقتل أو الإبعاد كرهاً أو القيام بأعمال إرهاب أو اغتصاب نساء[٤٩].

ثالثاً/ معيار النية الصحيحة:

يجب أن يكون الهدف الرئيسي للتدخل وقف أو تفادي المعاناة الإنسانية، ولا يمكن تبرير أي استخدام للقوة العسكرية بهدف تغيير الحدود، مثلاً، أو تعزيز مطالبةِ مجموعةٍ محاربةٍ معينةٍ بتقرير المصير، وليست الإطاحة بنظام حكم في حد ذاتها هدفاً شرعياً[٥٠].

رابعاً/ معيار الملجأ الاخير:

لا يمكن أن يتم اللجوء إلى القوة بل ينبغي أن يكون قد تم استطلاع كل طريق دبلوماسي وغير عسكري لمنع حدوث أزمة إنسانية، أو لحلها سلمياً إن حدثت، فلا يمكن تبرير مسؤولية القيام برد فعل –بالقسر العسكري – إلا عندما تؤدى مسؤولية الوقاية أداءاً تاماً. ولا يعني هذا بالضرورة أن يكون كل خيارٍ من هذا القبيل قد جُرِّبَ وفشل: فغالباً ما لا يتوفر الوقت الكافي للقيام بهذه العملية حتى نهايتها، وإنما يعني أنه يجب أن تكون هناك أسباب معقولة للاعتقاد بأن التدبير المعيَّن لو تم محاولة اتخاذه، في جميع الظروف، لن ينجح[٥١].

خامساً/ معيار الوسائل التناسبية:

يجب أن يكون مستوى ومدة وحدة التدخل العسكري المخطط له عند الحد الأدنى الضروري لضمان وتأمين الوصول إلى هدف الحماية الإنسانية المراد تحقيقه، ويجب أن تكون الوسائل متناسبة مع الغايات، كما يجب أن يكون الأثر محدوداً على النظام السياسي للبلد المستهدف، بقدر ما هو ضروريٌّ حقاً لتحقيق الغرض من التدخل، بالإضافة إلى وجوب مراعاة جميع قواعد القانون الدولي الإنساني بشكل تام في هذه الأوضاع[٥٢].

سادساً/ معيار الاحتمالات المعقولة للنجاح:

لا يمكن تبرير العمل العسكري إلا إذا كانت أمامه فرصة معقولة للنجاح، أي إمكانية وقف أو تفادي ارتكاب الفظائع أو المعاناة التي أدت إلى التدخل في المقام الأول، ولا يوجد مبرر للتدخل العسكري إلا إذا تسنى له تحقيق حماية فعلية، أو من المرجح أن لا تكون عواقب التدخل أسوأ من عواقب عدم اتخاذ أي إجراء، وأيضاً لا يمكن تبرير التدخل العسكري لأغراض الحماية الإنسانية إذا كان سيسبب صراعاً أكبر، وهنا لا يبقى ثمة مبرر للعمل العسكري القسري[٥٣].

وتأسيساً على ما سبق، يتضح لنا بأنه يجب التقييد بهذه المعايير المذكورة آنفاً حتى يمكن إضفاء نوع من المشروعية على حالة التدخل لأغراض الحماية الإنسانية، ونلاحظ أنه رغم صعوبة تبلور معايير موحدة ومقبولة لدى الجميع للتدخل العسكري لحماية السكان

[٤٩] راجع نص الفقرة (4-19) من تقرير (ICISS)، مصدر سابق، ص٥٥.
[٥٠] راجع نص الفقرة (4-33) من تقرير (ICISS)، مصدر سابق، ص٦٠.
[٥١] راجع نص الفقرة (4-37) من تقرير (ICISS)، مصدر سابق، ص٦١.
[٥٢] راجع نص الفقرتين (4-39) و (4-40) من تقرير (ICISS)، مصدر سابق، ص٦١-٦٢.
[٥٣] راجع نص الفقرة (4-41) من تقرير (ICISS)، مصدر سابق، ص٦٢.

المدنيين من الانتهاكات البشعة، إلا أن اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول تمكنت من التوصل إلى وضع عدة معايير ترى فيها الأرضية المشتركة التي تلخص جميع المعايير المتداولة، ويكون إصدار قرار التدخل مرهوناً بتحقق تلك المعايير.

المبحث الثاني

العلاقة التكاملية بين مسؤولية الحماية ومفهوم السيادة

تعرضت نظرية السيادة في العصر الحديث لانتقادات جوهرية وهجرها الكثير من الفقهاء على اعتبار أنها لا تتفق مع الظروف الحالية للمجتمع الدولي، والواقع أن نظرية السيادة تمت استخدامها بصورة سيئة لتبرير الاستبداد الداخلي والفوضى الدولية. وقد اتجه مفهوم السيادة في الوقت الحاضر نحو منحى جديد، ذلك أن تحولات النظام الدولي في الميادين المختلفة أدت إلى انحسار وتآكل فكرة السيادة الوطنية للدولة.

وكما هو مسلم به، أن السيادة تعني ما للدولة من سلطان تواجه به الأفراد داخل إقليمها، وتواجه به الدول الاخرى في الخارج بإرادتها الحرة وحدها. ومن مقتضيات سيادة الدولة أنها تنطوي على المسؤولية، وتقع على الدولة نفسها المسؤولية الرئيسية عن حماية سكانها عند التعرض لأذى خطير نتيجة لحرب داخلية أو عصيان أو قمع أو إخفاق الدولة، وعندما تكون الدولة المعنية غير راغبة أو غير قادرة على وقف أو تجنب الانتهاكات الخطيرة بحق الضحايا المدنيين، يتنحى مبدأ عدم التدخل لتحل محله مسؤولية المجتمع الدولي في الحماية[٥٤].

وفي هذا الإطار، فإن مسؤولية الحماية كآلية جديدة لحماية حقوق الإنسان تحاول ألا تتعارض مع فكرة السيادة التي تنطوي بدورها على عنصر المسؤولية، حيث أن هذا المفهوم الجديد أعاد تعريف مبدأ السيادة وإجراء تعديل في المضمون على نحو تم التخلي عن فكرة السيادة كسيطرة والتحول بها نحو السيادة كمسؤولية.

وعليه، فإن البحث في هذا الموضوع، يقتضي دراسة وتحليل مسألة تراجع مبدأ السيادة لصالح التدخل الدولي، ومن ثم التطرق إلى تحول مبدأ السيادة كسيطرة إلى السيادة كمسؤولية، وبعد ذلك نجد ضرورة بيان العلاقة التنظيمية بين مسؤولية الحماية ومفهوم السيادة، وهذا ما سنتناوله تباعاً في ثلاثة مطالب رئيسية وعلى الوجه الآتي:

[٥٤] راجع: الفقرة (١) من المبادئ الأساسية لمسؤولية الحماية من موجز تقرير اللجنة (ICISS)، مصدر سابق، ص١٢.

المطلب الأول

تراجع مبدأ السيادة لصالح التدخل الدولي

يعد مبدأ عدم التدخل من المبادئ التقليدية الراسخة في القانون الدولي والذي انبثق عن فكرة السيادة التي ترتب عليها منع أية دولة من التدخل في الشؤون الداخلية لدولة أخرى، باعتبار أن التدخل يعد انتهاكاً لسيادتها ويعرض النظام الدولي للخطر، حيث أن التزام الدول باحترام حقوق بعضها البعض يفرض عليها واجب عدم التدخل في الشؤون الخاصة بغيرها، وقد جعل بعض الفقهاء من مبدأ عدم التدخل مبدءاً مطلقاً إلا إذا كانت الدولة في حالة دفاع شرعي، كما أخذت لجنة القانون الدولي للأمم المتحدة في مشروعها الخاص بحقوق وواجبات الدول عام ١٩٤٧ بهذا الرأي عندما نصت المادة (٣) منه على أنه " يجب الامتناع عن أي تدخل في الشؤون الداخلية والخارجية لدولة أخرى"[٥٥].

ويلاحظ أن ميثاق الأمم المتحدة قد أشار إلى مبدأ عدم التدخل في أكثر من موضع واحد، فالفقرة (٤) من المادة (٢) من الميثاق تنص على أنه " يمتنع أعضاء الهيئة جميعاً في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة"، وهذا يعني أن هذا النص يؤكد على أنه لا يجوز للدولة إجراء أو إحداث أي تعديل على الاستقلال السياسي والوحدة الإقليمية للدول الأخرى.

كما أن الفقرة (٧) من المادة (٢) تنص على أنه " ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما، وليس فيه ما يقتضي الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم هذا الميثاق، على أن هذا المبدأ لا يخل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع"، ويتضح من هذا النص، أن مبدأ عدم تدخل الأمم المتحدة في المسائل الداخلية للدول، يعد قيداً على اختصاصات وسلطات هذه المنظمة. ويستند هذا المبدأ إلى مبدأ سيادة الدول، الذي يستوجب على هذه المنظمة، بل وباقي المنظمات الدولية الأخرى والدول، احترامه[٥٦]. ويلاحظ على هذا المبدأ أيضاً أنه قصد أن يكون عاماً يسري على جميع وجوه نشاط الأمم المتحدة وسائر فروعها، وبذلك يقيد من تدخل المنظمة في الشؤون الاقتصادية والاجتماعية للدول الأعضاء حتى لا تصبح هذه المنظمة دولة عالمية أو كياناً يعمل لصالح مجموعة من الأعضاء.

ورغم أن الميثاق قد قصد من الفقرة (٧) من المادة (٢) عدم تدخل الأمم المتحدة في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء، إلا أنه لم يحدد هذه الشؤون الداخلية، ويجمع الفقهاء على أن الأمم المتحدة هي صاحبة السلطة في معرفة كون مسألة ما تدخل في دائرة الشؤون الداخلية أم الدولية، كما أنه إذا أبرمت معاهدة دولية بشأن مسألة مما يدخل في الشؤون الداخلية للدول، فإن هذه المسألة تصبح ذات صفة دولية ولا يعود ممكناً للدولة أن تدعي أنها من صميم الاختصاص الداخلي[٥٧]، بالإضافة إلى أنه يحتج بهذه المادة إذا اتخذ مجلس

[٥٥] منال محمود صالح، مفهوم سيادة الدولة في ضوء التطورات الدولية المعاصرة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق – قسم القانون الدولي العام، جامعة القاهرة، ٢٠١١، ص١٥٣-١٥٤.

[٥٦] د.محمد عبدالرحمن الدسوقي، قانون المنظمات الدولية، ج٢، منظمة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦، ص٦٠.

[٥٧] منال محمود صالح، مصدر سابق، ص١٥٥.

الأمن ما يراه ضرورياً لحفظ السلم والأمن الدوليين بموجب أحكام الفصل السابع من الميثاق، وهو ما أدى إلى نقل الكثير من المسائل الداخلية إلى النطاق الدولي بفعل تشابك المصالح الدولية. ولذلك سيظل تحديد هذه المسائل الداخلية ذا طابع سياسي طالما أن الميثاق لم يحددها في نطاق معين، وما دامت الدول تفضل التسويات السياسية في الأمم المتحدة على حساب التسويات القانونية التي تتم في إطار المحكمة الدولية[٥٨].

وقد حرّم ميثاق الأمم المتحدة بشكل صريح التدخل في الشؤون الداخلية، إضافة إلى تحريمه استخدام القوة أو التهديد بها، وهو ما يجب أن تلتزم به جميع الدول الأعضاء ومن ضمنهم الدول الخمس دائمة العضوية في مجلس الأمن، لأن الامتياز الذي تتمتع به الدول الكبرى في الاعتراض على مشروعات القرارات أمام مجلس الأمن لا يعفيها من الالتزام القانوني العام الذي يسري على الجميع، فعليها أن تلتزم مثل بقية الأعضاء بالامتناع عن التهديد بالقوة أو استخدامها، وهذا المنع قد أصبح من المبادئ المهمة التي تراعيها جميع الدول بل أنه أصبح جزءاً لا يتجزأ من القانون الدولي العرفي، حتى وإن كان قد ورد النص عليه في معاهدة دولية[٥٩].

وعلى العكس من ذلك تماماً باتت الممارسات الدولية تكشف عن عدم تقيد الدولة في سياستها الخارجية، فهي تبرر التدخل إذا اتفق مع مصالحها الدولية، وتستنكره إذا لم يكن لها فيه مصلحة، وبذلك تعرض مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول للاهتزاز، وإذا كانت الدول الاشتراكية والنامية قد تمسكت بمبدأ عدم التدخل باعتباره مبدءاً عاماً وجامداً يشمل جميع الدول بغض النظر عن طبيعة النظام السياسي والاقتصادي القائم فيها، وأنه لا يقبل أية استثناء حتى لو كان الأمر متعلقاً بحماية حقوق الإنسان، باعتبار أن أي سلوك دولي لا يلتزم بهذا المبدأ فإن ذلك يعني توجيه مسار معين للدولة المعنية وفرض اسلوب محدد عليها، هو ما يعد انتهاكاً لسيادتها.

إلا أن الدول الغربية تمسكت بالتفسير المرن لمبدأ عدم التدخل، باعتبار أن للدول والمنظمات الدولية الحق في حماية حقوق الإنسان في أية دولة أخرى، لأنها تهم الإنسانية جمعاء وتفرض واجباً على الدول بحمايتها بغض النظر عن النظام القانوني الذي ينتمي إليه الإنسان بجنسيته، ولا يجوز أن تصطدم حقوق الإنسان بمبدأ السيادة، لأنه لا يمكن إعمال مبدأ السيادة إلا إذا كان المتدخل أجنبياً، لأنه لا يعد محل اهتمام أي فرد من أية دولة بانتهاك حقوق الإنسان في أية دولة أخرى أجنبية باعتبار أن فكرة حقوق الإنسان هي نفسها تنادي بوحدة الإنسانية بصرف النظر عن الاختلافات الدينية أو العنصرية، فالإنسانية وحدة تشمل أفراداً لهم نفس الحقوق، وبالتالي على كل عضو فيها واجب احترام هذه الحقوق والعمل على فرض احترامها وحمايتها[٦٠].

ومع تطور العلاقات الدولية تطور مضمون مبدأ عدم التدخل، وانعكست عليه التغييرات التي أصابت مفهوم السيادة، الأمر الذي أحدث تحولاً في تفسيره، فقد قبلت الدول بموجب المواثيق الدولية تغييرات جوهرية في فكرة السيادة، وأعلت المصلحة الدولية على

---

[٥٨] د.بطرس غالي، المدخل لدراسة التنظيم الدولي، المطبعة العربية، القاهرة، ١٩٥٩، ص٣٣٦.

[٥٩] د.إبراهيم العناني و د.علي إبراهيم، المنظمات الدولية: النظرية العامة– الأمم المتحدة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩–٢٠٠٠، ص٧٦.

[٦٠] د.ماهر عبدالهادي، حقوق الإنسان: قيمتها القانونية وأثرها في بعض فروع القانون الوضعي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٤، ص١١٢–١١٦.

المصالح الوطنية الفردية، وقد اقتضى ذلك وضع قيود على مبدأ السيادة الوطنية سواء في تحريم اللجوء إلى الحرب أو الاعتراف بالحقوق والحريات الأساسية للأفراد أو بدور المنظمات الدولية في العلاقات الدولية وغيرها(٦١).

ورغم أن الأمين العام للأمم المتحدة قد طرح في تقريره عن عمل المنظمة الدولية في سبتمبر عام ١٩٩٩ نقطتين أساسيتين تتمثل الأولى في مسؤولية الدول في دعم حقوق الإنسان بصرف النظر عن نظمها السياسية أو الاقتصادية أو الثقافية ومهما كانت أحوالها الاقتصادية أو الاجتماعية، والثانية تتمحور حول عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول، فإنه لا يجوز إطلاق يد المجتمع الدولي للتدخل في حالات واسعة النطاق لحقوق الإنسان بدعوى السيادة، إلا أن هذا الطرح قد حظي بردود أفعال مختلفة منها المؤيد ومنها الداعي إلى التقنين ومنها المعارضة التامة والدعوة إلى التجاهل التام(٦٢).

ورغم كل ذلك فقد ظل مفهوم السيادة كفكرة قانونية مجردة لفترة طويلة محاطة بهالة من القدسية ومنزهة من أية انتقاص أو تشكيك، غير أن هذا المفهوم قد لحقه التغيير بشكل ملموس منذ منتصف القرن العشرين(٦٣). ولقد أشار إلى ذلك الأمين العام السابق للأمم المتحد (د.بطرس غالي) في تقريره عن " الدبلوماسية الوقائية وصنع السلم وحفظ السلم" الصادر في ١٧ يونيو عام ١٩٩٢، حيث أكد أن " احترام صميم سيادة الدولة وسلامتها هو أمر حاسم لتحقيق أي تقدم دولي مشترك، بيد أن زمن السيادة المطلقة قد مضى فنظريتها لم تعد تتماشى مع الواقع"(٦٤). وبما أن احترام سيادة الدولة ووحدة أراضيها لا يزال يمثل موضوعاً محورياً، إلا أنه لا مراء فيه أن المبدأ السائد منذ قرون –مبدأ السيادة المطلقة– لم يعد قائماً، والواقع أنه لم يكن أبداً مبدءاً مطلقاً بالدرجة المتصورة له نظرياً، ومن المقتضيات الرئيسية في هذا الزمن هي إعادة التفكير في مسألة السيادة على نحو تساعد على حل المشاكل سواء داخل الدول أو فيما بينها(٦٥).

هكذا وفي ظل المعطيات الجديدة للنظام الدولي تم ترويض مفهوم السيادة المطلقة بحيث أقدمت الدول مضطرة على إفراغ السيادة من مضمونها الناضج بامتيازات السلطة المطلقة بالتخلي عن بعض الحقوق السيادية استجابة لمصالحها الجديدة في ظل متطلبات الصالح العام الدولي، وهو ما أعطى مفهوم السيادة مضموناً جديداً قائماً على نشاط وظيفي لصالح الهيئة الاجتماعية الدولية إلى جانب

---

(٦١) منال محمود صالح، مصدر سابق، ص١٥٧-١٥٨.

(٦٢) المصدر السابق، ص١٥٨.

(٦٣) أحلام نواري، تراجع السيادة الوطنية في ظل التحولات الدولية، دفاتر السياسة والقانون، العدد (٤)، يناير ٢٠١١، ص٢٩. متاح على البريد الالكتروني التالي: << https://dspace.univ-ouargla.dz/jspui/bitstream/123456789/7242/1/D0402.pdf>>

(٦٤) راجع: تقرير الأمين العام للأمم المتحدة (د. بطرس بطرس غالي): خطة للسلام: الدبلوماسية الوقائية وصنع السلم وحفظ السلم، المقدم إلى مجلس الأمن عملاً بالبيان الذي إعتمده إجتماع القمة لمجلس الأمن في ٣١ يناير عام ١٩٩٢، الوثيقة (S/24111 -47/277/ A) الصادرة في ١٧ يونيو عام ١٩٩٢.

(٦٥) د.بطرس بطرس غالي، نحو دور أقوى للأمم المتحدة، مجلة السياسة الدولية، مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية بمؤوسسة الأهرام، القاهرة، العدد (١١١)، يناير ١٩٩٣، ص١١.

المصالح الوطنية[٦٦]. وبذلك يتبين أن السيادة في عالمنا المعاصر تعرضت لعدة عوامل أدت إلى فشلها في حماية سيادتها الإقليمية، منها التطور الكبير في العلاقات الاقتصادية والاتصالات، وانتشار الأسلحة، حيث أدت ذلك إلى إحلال سياسة الأمن الجماعي مع الأمن الإقليمي وقد أضعفت هذه التطورات نظام الدولة الوطنية[٦٧].

ونتيجة للمتغيرات الجذرية التي حدثت في محيط العلاقات الدولية في مطلع التسعينات من القرن الماضي، برزت مفاهيم ومصطلحات جديدة تنسجم وتتوافق مع ما يسمى بالنظام الدولي الجديد، ومنها مبدأ التدخل الذي يستند إلى منطلقات فكرية وسياسية غربية والتي تعتبر الديمقراطية وحقوق الإنسان مصادرها الأساسية متجاوزة بذلك مبدأ السيادة الوطنية للدول المتدخل فيها باعتبارها شخصاً رئيسياً في القانون الدولي[٦٨]. وعليه لم يعد مفهوم السيادة المطلقة الذي وضع في معاهدة وستفاليا عام ١٦٤٨ قادراً على تحقيق هدفه في حفظ السلم والأمن الدوليين في ظل المتغيرات الدولية المعاصرة، الأمر الذي حتم تطوير مفهوم السيادة باعتباره مفهوماً نسبياً ينطلق من فكرة المسؤولية ولا سيما أن حقوق الإنسان أصبحت جزءاً من المسؤولية الدولية، وهذا ما يمكن الأمم المتحدة من إعمال التدخل لحماية حقوق الإنسان في مختلف الصراعات[٦٩].

وقد كان من نتائج تراجع مبدأ السيادة الوطنية للدول أنه تزايدت إمكانية التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى، فقد تعددت وتنوعت مبررات التدخل الأجنبي من ذلك مثلا، التدخل لاعتبارات إنسانية، والتدخل لحماية حقوق الإنسان وحقوق الأقليات العرقية، والتدخل بدعوى مقاومة الإرهاب الدولي ... الخ ، ولعل من أبرز الموضوعات التي تثار في هذا الصدد عدم وجود معايير واضحة على حقها في أن تقرر الأخذ بأي من الخيارين على أساس مصالحها في كل حالة على حدة case by case، أي بصورة انتقائية على مقتضى مصالحها، وهو ما يؤدي إلى ما يعرف بمشكلة ازدواجية المعايير أو بسياسة "الكيل بمكيالين "[٧٠].

وفي ضوء ما تقدم نستخلص القول، بأن مبدا السيادة دائم ومستمر لا يتغير، إلا أن صورتها وحقيقتها والمسؤوليات التي تنهض بها تتغير مع الزمن أو يعاد توزيعها، ولا تعني التطورات التي تحصل في الوقت الراهن نهاية مفهوم السيادة، ولكن تعني أن السيادة قد تغير مفهومها وتم إعادة توزيعها، وعلى نحو آخر فإن هذه التطورات العالمية الراهنة قد أدت إلى تدويل السيادة وتوسيع نطاقها بحيث لم تعد خاصة بالشعب والدولة وحدها، ولكن يشارك فيها المجتمع الدولي ممثلاً في القوى المتحكمة به، وأن مبدأ المساواة بين الدول المستقلة ذات السيادة فهو مبدأ نظري ويكاد العمل به في الغالب والواقع على غير ذلك. وبالإضافة إلى ذلك، يعد مبدأ عدم تدخل الامم المتحدة في الشؤون الداخلية للدولة قيداً على الاختصاصات التي تمارسها الأمم المتحدة وهو أيضاً مترتب على مبدأ سيادة الدولة، وبهذا الصدد يذهب الاتجاه السائد في القانون الدولي العام إلى أن مبدأ عدم التدخل الذي يكون مع مبدأ سيادة الدول، ومبدأ مساواتهم

---

[٦٦] د.عدنان نعمة، السيادة في ضوء التنظيم الدولي المعاصر، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٧٨، ص١٠-١٢.

[٦٧] د.علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٨٢، ص٢١٢.

[٦٨] رجدال أحمد، مصدر سابق، ص٥٣.

[٦٩] د.محمد يعقوب عبدالرحمن، التدخل الإنساني في العلاقات الدولية، ط١، مركز الإمارات للبحوث والدراسات الإستراتيجية، الإمارات العربية المتحدة، ٢٠٠٤، ص٧٦.

[٧٠] أحلام نواري، مصدر سابق، ص٣٠.

أحد الأعمدة الثلاث التي تقوم عليها العلاقات بين الدول، كما ويعد التدخل مخالفاً لميثاق الأمم المتحدة الذي يعترف بالمساواة السامية للدول.

كما ونضيف، بأنه أمام التطورات الدولية تراجع مفهوم السيادة من صيغته المطلقة إلى صيغة نسبية، بحيث أصبح هذا المفهوم وسيلة وليس غاية، يعمل على تحقيق الخير العام الداخلي والدولي باعتبار أن الإنسان الهدف الأسمى له، ولم تعد السيادة مبرراً لانتهاك حقوق الإنسان.

المطلب الثاني

تحول مبدأ السيادة كسيطرة إلى السيادة كمسؤولية

أكد تقرير اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول (ICISS) على أن "ميثاق الأمم المتحدة نفسه مثال على الالتزام الدولي الذي قبلته الدول الأعضاء بمحض اختيارها. فالمجتمعُ الدوليُّ، بمنحه عضوية الأمم المتحدة للدولة الموقعة على الميثاق، من جهة، يرحب بها كعضو مسؤول في مجتمع الأمم. ومن جهة أخرى، تقبل الدولةُ نفسُها، بتوقيعها الميثاق، مسؤولياتِ العضوية النابعة من ذلك التوقيع. وليس هناك أي نقل لسيادة الدولة أو انتقاص منها، ولكن الأمر ينطوي على إعادة تصنيف ضرورية من السيادة كسيطرة إلى السيادة كمسؤولية في الوظائف الداخلية وفي الواجبات الخارجية على حدٍّ سواء"[٧١].

ولذلك استرشد تقرير اللجنة (ICISS) بمبدأين أساسيين في بلورة مفهوم جديد للسيادة على ضوء مسؤولية الحماية، وهما[٧٢]: أولاً/ سيادة الدولة تنطوي على المسؤولية، وتقع على عاتق الدولة نفسها المسؤولية الرئيسية عن حماية سكانها. ثانياً/ عندما يتعرض السكان لأذىً خطير نتيجة لحرب داخلية، أو عصيان، أو قمع، أو إخفاق الدولة، وتكون الدولة المعنية غير راغبة أو غير قادرة على وقف الأذى أو تجنُّبه، ففي هذه الحالة يتنحى مبدأ عدم التدخل لتحل محله المسؤولية الدولية عن الحماية.

[٧١] نص الفقرة (14-2) من تقرير (ICISS)، مصدر سابق، ص٣١.

[٧٢] راجع: الفقرة (١) من المبادئ الأساسية لمسؤولية الحماية من موجز تقرير اللجنة (ICISS)، مصدر سابق، ص١٢.

ومن هذا المنطلق، لم تعد السيادة توفر للدول حماية حصرية من التدخل الأجنبي، فمناط السيادة أن تكون الدولة مسؤولة عن تحقيق الرفاهية لأفراد شعبها، وبذلك يكون نهج مسؤولية الحماية تقديم وتفضيل حق الشعوب والبشر في البقاء وأعطائه الأولوية على حق الدول والحكام في أن يفعلوا ويسلكوا كما يشاؤون مع شعوبهم(٧٣).

والجدير بالإشارة، أن تبلور مفهوم مسؤولية الحماية يعود إلى أعمال (فرانسيس دينغ) المبعوث الخاص للأمين العام للأمم المتحدة لشؤون المهجرين داخلياً للفترة الممتدة بين عامي (١٩٩٢-٢٠٠٤)، حيث بمقتضى عمله طرح نظرية هامة لغرض إعطاء منحى جديد لمفهوم السيادة على النحو الذي يجعل منه مفهوماً مسانداً للتدخل في الوقت المناسب لحماية السكان المدنيين من الجرائم الجماعية، وقد عرفت نظريته بإسم "السيادة باعتبارها مسؤولية"، وجاء بهذه النظرية عل إثر اطلاعه على الأوضاع التي تخلفها الصراعات والنزاعات، حيث تعرض الآلاف من الأشخاص إلى أوضاع مأساوية نتيجة فشل الدولة، المتعمد أو العرضي، بالوفاء بمسؤولياتها، كما أن تأخر المنظمات الدولية الإنسانية بالتدخل لغرض تقديم المساعدة من جهة، وعرقلة الدول لذلك التدخل حفاظاً على سيادتها من جهة أخرى، كان له دوراً مهماً في صياغة فكرة السيادة كمسؤولية(٧٤).

وقد حاول (فرانسيس دينغ) توسيع هذه الفكرة والخروج بها من النطاق الإقليمي وجعلها مفهوماً عالمياً، ففي عام عام ١٩٩٦ بدأ (فرانسيس دينغ) وشركائه بالتركيز على الأزمات الإنسانية التي خلفتها الحروب الأهلية والإبادة الجماعية التي سادت الدول الافريقية في تسعينات القرن الماضي، كما حدث في رواندا، السودان، جمهورية الكونغو الديمقراطية، الصومال ودول افريقية أخرى، خصوصاً أن كثرة الصراعات ورفض الحكومات الافريقية السماح للمساعدات الإنسانية من الوصول إلى السكان المنكوبين، كل ذلك شكّل أساساً مقبولاً لشرعية التدخل الإنساني وأكد أن الحكومات التي تسمح لمواطنيها بالتعرض للمعاناة دون أن تتحمل أدنى مسؤولية أخلاقية لا يمكن لها أن تحتج بسيادتها لمنع الدول الأخرى من التدخل لتوفير الحماية والمساعدة، وبذلك منح الدول المبررات الكافية للضغط على مثل هذه الحكومات بشتى الطرق، الدبلوماسية أو السياسية أو العقوبات الاقتصادية أو حتى التدخل العسكري، لكي تسمح للأمم المتحدة ووكالات الإغاثة الإنسانية بالوصول للسكان المتضررين(٧٥).

وقد حاول (فرانسيس دينغ) من خلال فكرة السيادة كمسؤولية إيجاد شرعية قانونية وأخلاقية للتدخل في الدول المستقلة من خلال إعادة صياغة مفهوم السيادة إلى كونها ليست مجرد حق يقتضي عدم التدخل من الخارج بل أنّها مسؤولية تتطلب تأدية المهام المتوقعة من الحكومة الفاعلة، وإذا فشلت الدولة بأداء التزاماتها تجاه مواطنيها فإن الحق بعدم انتهاك سيادتها يسقط عنها، ويكون ذلك طواعةً عندما تطلب الدولة بنفسها من أقرانها تقديم المساعدة، أو إلزاماً عندما تفرض عليها المساعدة نتيجة لرفضها أو عجزها عن تلبية احتياجات مواطنيها، حيث أن مسؤولية الدولة ذات السيادة تجاه مواطنيها مرتبطة بالنظام الدولي، لأن المجتمع الدولي يتوقع من الدولة ذات السيادة بأن تلتزم بالمعايير الدولية فيما يتعلق بقوانينها الداخلية وسلوكها تجاه مواطنيها، وإذا فشلت في ذلك فإن الدول الأخرى

(٧٣) د.محمد يونس يحيى الصائغ، مشروعية تدخل الأمم المتحدة عسكرياً لأغراض إنسانية، مجلة الرافدين للحقوق، كلية الحقوق، جامعة الموصل، العدد (٥٩)، ٢٠١٢، ص١٣٥.

(٧٤) نبراس ابراهيم مسلم، مصدر سابق، ص٣١-٣٢.

(٧٥) المصدر السابق، ص٣٢.

تكون مسؤولة عن التدخل في الشؤون الداخلية لتلك الدولة، وبذلك قدّم (فرانسيس دينغ) تبريرات للتدخل الإنساني جاعلاً ما كان يُعد من المحرمات في العلاقات الدولية التزاماً أخلاقياً[٧٦].

إلا أن الفكرة التي جاء بها (فرانسيس دينغ) لم يلق أهتماماً وقبولاً على الصعيد الدولي، ولكن ذلك قد انعكس على جهود الأمين العام السابق للأمم المتحدة (كوفي عنان) في السنوات التي تلت جرائم الإبادة الجماعية التي ارتكبت في رواندا والبوسنة، الذي حاول إيجاد حل لمشكلة التدخل الإنساني، وذلك حينما صرح بفكرته وتصوراته الجديدة حول مفهوم السيادة ضمن الخطاب الذي ألقاه أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الرابعة الرابعة والخمسين عام ١٩٩٩ بقوله أن " سيادة االدولة في معناها الجوهري لابد أن تمر بمرحلة إعادة تعريفها، وهذا ليس فقط نتيجة لتأثير قوى العولمة لكن لضرورات التعاون الدولي، فالدول الآن تعتبر أدوات لخدمة شعوبها وليس العكس، وفي الوقت ذاته أصبحت سيادة الفرد قد تم تعزيزها دولياً من خلال تجديد وانتشار الوعي بحقوق الأفراد"[٧٧].

ومما سبق يتضح لنا، أن هناك تحول في ثقافة الحصانة السيادية التي كانت تدعيها الدول إلى ثقافة المساءلة الوطنية والدولية، وأن النهج الجديد للسيادة ينطوي على مسؤولية حماية البشر من الحروب والقمع، وفي حالة عدم الوفاء بتلك المسؤولية فإن المجتمع الدولي يكون ملتزماً بشكل أخلاقي للعمل من أجل خدمة حماية السكان المدنيين. ونؤكد بأن محاولات كل من (فرانسيس دينغ) و (كوفي عنان) جاءت من أجل تعزيز وتقوية مركز الفرد في دائرة قواعد القانون الدولي، لأن حماية الأفراد وحقوقهم تعتبر من احدى الدعامات الأساسية والهامة التي يحاول القانون الدولي والمجتمع الدولي تنظيمها، والهدف المنشود من ذلك هو تحقيق رفاهية الفرد وسعادته، وأن ذلك يتحقق من خلال وضع حد للسيادة المطلقة التي اتخذت منها الدول تبريراً للقيام بانتهاكات جسيمة وفظيعة لحقوق سكانها، ومن ثم النظر إلى السيادة إلى أنها تعتبر مسؤولية وليست كامتياز أو حق، أي أن المسؤولية بالدرجة الأساسية تقع على عاتق الدولة في ضمان أمن وحقوق أفرادها، ولكن في حالة عجزها أو سوء نيتها للقيام بذلك فعندها يضطلع المجتمع الدولي بهذه المسؤولية لتقديم الدعم والمساعدة للسكان المدنيين الذين يتعرضون للهلاك والقتل الجماعي من جراء تصرفات وسلوك حكومات دولهم اللاإنسانية.

المطلب الثالث

العلاقة التنظيمية بين مسؤولية الحماية ومفهوم السيادة

من الواضح أن مراجعة مبدا السيادة قد سمح لمنظري مفهوم مسؤولية الحماية بتقديم هذه الأخيرة كوسيلة لتدعيم السيادة، وقدمت اللجنة (ICISS) في تقريرها عام ٢٠٠١ مسؤولية الحماية كمفهوم وسيط يربط بين التدخل والسيادة، في الوقت الذي لا يزال فيه الخطاب الدولي حول حق أو مسؤولية التدخل على المحك.

---

[٧٦] المصدر نفسه، ص٣٣-٣٤.

[٧٧] راجع: التقرير السنوي للأمين العام للأمم المتحدة عن أعمال المنظمة المقدم إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة خلال الدورة (٥٤)، في الوثيقة (A/54/1) الصادر في ٣١ آب/ أغسطس ١٩٩٩، الأمم المتحدة، نيويورك، الولايات المتحدة الأمريكية.

وقد أكد الامين العام السابق للأمم المتحدة (بان كي مون) في تقريره لعام ٢٠٠٩ على أن " المسؤولية عن الحماية رديف للسيادة، لا خصماً لها، فهي تنبع من الفكرة الإيجابية والأكيدة التي تنظر إلى السيادة باعتبارها مسؤولية، لا من الفكرة الأضيق المتمثلة في مبدا التدخل لأسباب إنسانية. ومبدأ المسؤولية عن الحماية، إذ يعين الدول على الاضطلاع بمسؤولياتها الرئيسية في مجال الحماية، يشكل تعزيزاً للسيادة لا إضعافاً لها، ومن شأنه أن يساعد الدول على تحقيق النجاح وليس إظهار ردود الفعل إزاء الفشل"[٧٨].

وخلال مؤتمر القمة العالمي الذي انعقد في سبتمبر عام ٢٠٠٥، اتفق قادة العالم على تبني مبدأ شامل مبني على مفهوم إيجابي للسيادة بوصفها مسؤولية عن الحماية، وبهذا يضمن السكان السلامة والحماية في مقابل منح السلطة المشروعة للدولة ولأجهزتها. ولم يضف هذا شيئاً جديداً إلى مفهوم الدولة والالتزامات الناشئة عنه بل الواقع هو أن سيادة الدولة هي ذات الأساس الراسخ الذي تقوم عليه الأمم المتحدة[٧٩].

وقد جاء في جانب من التقرير الذي رفعه رئيس الفريق الرفيع المستوى المعني بالتهديدات والتحديات والتغيير، والمعنون بـ (عالم أكثر أمناً: مسؤوليتنا المشتركة) إلى الأمين العام للأمم المتحدة في ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ الذي عرضها هذا الأخير بدوره في اليوم التالي من خلال مذكرة إلى الجمعية العامة، طرح رؤية جديدة للأمن الجماعي تتناول جميع التهديدات الرئيسية للسلم والأمن الدوليين بالقول: " عندما توقع الدول على ميثاق الأمم المتحدة فإنها لا تستفيد من امتيازات السيادة ولكنها تقبل أيضاً مسؤولياتها.

ومهما كانت التصورات التي سادت عندما أدى نظام وستفاليا إلى ظهور مفهوم سيادة الدولة لأول مرة، فمن الواضح أن يتضمن اليوم التزاماً من جانب الدولة بحماية رفاه شعبها والوفاء بالتزاماتها إزاء المجتمع الدولي الأوسع نطاقاً. ولكن التاريخ يعلمنا جميعاً بجلاء أنه لا يمكن افتراض أن كل دولة ستتمكن، أو ستكون مستعدة، دائماً للوفاء بمسؤولياتها تجاه شعبها وتجنب إلحاق الضرر بجيرانه.

وفي ظل تلك الظروف فإن مبادئ الأمن الجماعي تعني أن جزءاً من تلك المسؤوليات سيضطلع به المجتمع الدولي، الذي يتصرف وفقاً لميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، من أجل المساعدة في بناء القدرة اللازمة أو توفير الحماية الضرورية، حسبما تكون الحال"[٨٠].

ولا يخفى بأن الكوارث الإنسانية المتعاقبة في الصومال والبوسنة والهرسك ورواندا وكوسوفو وغيرها هي التي أدت إلى تركيز الاهتمام ليس على حصانات الحكومات ذات السيادة بل على مسؤولياتها، سواء تجاه مواطنيها أو تجاه المجتمع الدولي. وثمة اعتراف مستمر بأن المسألة ليست هي الحق في التدخل من جانب أية دولة، بل هي مسؤولية الحماية التي تقع على عاتق كل دولة في حماية حقوق سكانها

---

[٧٨] راجع: تقرير الأمين العام للأمم المتحدة حول " تنفيذ المسؤولية عن الحماية" لعام ٢٠٠٩، مصدر سابق، الفقرة (١٠)، ص٩.

[٧٩] د.ليلى نقولا الرحباني، مصدر سابق، ص٩٥.

[٨٠] راجع: تقرير الفريق الرفيع المستوى المعني بالتهديدات والتحديات والتغيير، والمعنون بـ (عالم أكثر أمناً: مسؤوليتنا المشتركة) المقدم إلى الأمين العام للأمم المتحدة في ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ الذي عرضها هذا الأخير في اليوم التالي على الجمعية العامة، الوثيقة (A/59/565) الصادرة في ٢ ديسمبر ٢٠٠٤، الفقرة (٢٩) بعنوان: السيادة والمسؤولية، ص٢٨ متاح على البريد الألكتروني التالي:
<<http://www.un.org/arabic/secureworld/report_arabic.doc>>

ومنع وقوع الجرائم الخطيرة في حقهم، وأن تنتقل هذه المسؤولية إلى المجتمع الدولي عندما تكون الدول ذات السيادة غير قادرة أو غير راغبة في حمايتهم[٨١].

وترتيباً على ذلك، يتضح بأن مناط مسؤولية الحماية هو إيجاد صيغة لإعادة تصنيف مفهوم السيادة والتوفيق بينها وبين إمكانية المجتمع الدولي للتدخل، والمسؤولية كرديف للسيادة تعني أن الإجراء الجماعي الذي يتخذه المجتمع الدولي لحماية السكان من مخاطر الانتهاكات الجسيمة لحقوقهم لا يكون مطلوباً عندما تفي الدولة المعنية بمسؤولياتها السيادية المتعلقة بتوفير الحماية، ويعد تطوراً في النهج الجديد الذي سمح بفتح آفاق جديدة حول مراجعة مفهوم السيادة.

ولهذا الغرض أكد الأمين العام السابق للأمم المتحدة (بان كي مون) في تقريره حول " الوفاء بمسؤوليتنا الجماعية: المساعدة الدولية والمسؤولية عن الحماية" لعام ٢٠١٤ " بأن القصد من المسؤولية عن الحماية هو تعزيز السيادة لا تقويضها، فالمبدأ لم يصمم بغرض إقامة هيكل هرمي يقوم المجتمع الدولي من خلاله بفرض مطالب أو حلول على الدول، فهو يؤكد من جديد المبدأ الأساسي للمساواة في السيادة المعبر عنه صراحة في المادة (٢) من ميثاق الأمم المتحدة. والدول، بوصفها متساوية في السيادة، تتمتع بالحقوق والواجبات المتبادلة على السواء، وتشارك بوصفها أنداداً في وضع القواعد والمعايير وإقامة المؤوسسات الدولية، وتحافظ عليها. ويتمثل الغرض من المسؤولية عن الحماية في حفز التعاون فيما بين مجموعة متنوعة من الجهات الفاعلة ملتزمة بالمثل بحماية السكان من الجرائم الفظيعة"[٨٢].

ومما سبق نخلص إلى القول، بأن إقرار مبدأ مسؤولية الحماية والتأكيد عليه دولياً قد غيّر الكثير من المفاهيم ومنها مفهوم السيادة، حيث أن هذا المفهوم قد تجرد من مفهومه التقليدي تحت تأثير مسؤولية الحماية من جهة والمتغيرات الدولية من جهة أخرى، ولربما قد يتلاشى في المستقبل ليحل محله مفهوم مستحدث في العلاقات الدولية وهو مفهوم (السيادة كمسؤولية)، الذي أصبح معترفاً به خلال الممارسات الدولية، وخصوصاً أن الدولة قد أصبحت مسؤولة على سلامة شعبها داخل إقليمها من ناحية، وأمام المجتمع الدولي بأسره من ناحية أخرى. ولا شك أن هذا التراجع لمفهوم السيادة قد فرضه تطور الأوضاع الدولية الراهنة من أجل الحفاظ على السلم والأمن الدوليين.

الخاتمة

من خلال الدراسة التي قدمناها في هذا البحث، نخلص في النهاية إلى جملة من النتائج والتوصيات نورد أهمها فيما يلي:

أولاً/ النتائج

---

[٨١] المصدر السابق، الفقرة (٢٠١)، ص٧٦.

[٨٢] تقرير الأمين العام للأمم المتحدة (بان كي مون) بشأن " الوفاء بمسؤوليتنا الجماعية: المساعدة الدولية والمسؤولية عن الحماية"، الجمعية العامة، الدورة (٦٨)، المقدم إلى مجلس الأمن، الوثيقة (A /68/947- S/2014/449) الصادرة في 11 يوليو عام ٢٠١٤، الفقرة (١٢) ص٦-٧.

١- شكلت مبدأ مسؤولية الحماية مقاربة جديدة لامتصاص الجدل القائم بشأن التدخل لأغراض إنسانية، وإعادة بعث المناقشات التقليدية حول التدخل وسيادة الدول والتوفيق بينهما بعدما اتجهت إلى طريق مسدود، وبذلك فإن مسؤولية الحماية هي أهم آلية توصل إليها التطور التاريخي لمفهوم التدخل الدولي لأغراض إنسانية.

٢- تبلور مبدأ مسؤولية الحماية على مستويين، يتمثل الأول في تكريس المسؤولية الرئيسية للدولة في توفير الحماية لمواطنيها تقوم على أساس فكرة السيادة كمسؤولية، ويتمثل المستوى الثاني في نقل المسؤولية إلى المجتمع الدولي في حالة عجز أو عدم رغبة الدولة المعنية في ضمان تلك الحماية.

٣- إن مبدأي السيادة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول هما من المبادئ السامية التي يرتكز عليها القانون الدولي، وأن أي اعتداء عليهما، من خلال التدخل العسكري الذي يتم خارج إطار منظمة الأمم المتحدة والشرعية الدولية، يعد عملاً غير مشروع ويشكل انتهاكاً للقانون الدولي ولو تم تحت غطاء حماية حقوق الإنسان.

٤- إن مبدأ السيادة يحقق الاستقرار الدولي إلى جانب احترام حقوق الإنسان الذي يحقق السلم والأمن الدوليين.

٥- لم تعد حقوق الإنسان من المسائل التي تدخل في الاختصاص الداخلي للدول التي يحظر التدخل فيه، وخاصة منذ أن تم تنظيمها بموجب القوانين والاتفاقيات الدولية، وتشرف على تطبيقها واحترامها وعدم انتهاكها المنظمات والمحاكم الدولية.

٦- انحصار نطاق تطبيق مسؤولية الحماية على جرائم دولية محدودة وهي، الإبادة الجماعية، جرائم الحرب، الجرائم ضد الإنسانية والتطهير العرقي.

٧- عدم وجود معايير قانونية مضبوطة وموحدة على الصعيد العالمي تحدد شروط توظيف مبدأ مسؤولية الحماية في الأزمات الإنسانية.

٨- حق السكان في العيش بأمان لا يقل أهمية عن حق الدول التي يقع عليها عبء حماية هذا الحق بنفس القدر الذي تدافع به عن حقها في حماية أمنها، لذا فالعلاقة بين أمن الإنسان وأمن الدولة هي علاقة تكامل.

٩- إن مبدأ مسؤولية الحماية لم يحصل على قبول عالمي إجرائي تنفيذي على نطاق واسع داخل النظام الدولي أو على الأقل لم يترسخ كقاعدة تبنى على أساس التزام قانوني، ذلك لأن عقيدة مسؤولية الحماية هي عقيدة غامضة وتسويق لمذهب التدخل بإسم حق الإنسانية من أجل احتواء المواقف الرافضة في إطار الأمم المتحدة.

ثانياً/ التوصيات

١- لابد أن ينظر إلى التدخل في إطار مبدأ مسؤولية الحماية على أنه استثناء من القاعدة العامة، وأن يتم هذا التدخل بناء على مبررات جدية تتمثل في وجود انتهاكات جسيمة وخطيرة في الدولة المراد التدخل فيها، على وجه تؤثر بشكل كبير على حياة وسلامة السكان.

٢- أن يكون اللجوء إلى التدخل إعمالاً لمسؤولية الحماية البديل أو الخيار الأخير المتاح بعد استنفاذ الوسائل الأخرى التي تحترم السيادة الوطنية، وأن يتم هذا التدخل بعد التأكد من عدم قدرة أو عدم رغبة الدولة المعنية في انهاء الانتهاكات الفظيعة لحقوق مواطنيها.

٣- ضرورة تخلي الدول عن التمسك بسيادتها المطلقة في الذي قبلت بالتزامات انضمامها إلى عضوية المنظمات الدولية، وعلى الأخص منظمة الأمم المتحدة، وينتج عن ذلك تحمل الالتزام بحماية حقوق الإنسان واحترام الاتفاقيات التي تنظمها، وفي حالة العكس، تستطيع المنظمة الدولية بمقتضى الصلاحيات الممنوحة لها ضمن ميثاقها كسر طوق السيادة المطلقة للدول الأعضاء بهدف توفير الحماية الإنسانية ضد الانتهاكات التي تقترفها الدول المعنية بحق سكانها المدنيين.

٤- يجب أن يجد السلطات المتدخلة في أسرع وقت ممكن أساس لوضع حد لأية تدابير قسرية قد فرضت على الدولة المعنية قبل وأثناء التدخل، وعدم إطالة أمد الجزاءات الشاملة.

٥- يتوجب أن يكون الغرض الأساسي من تنفيذ مبدأ مسؤولية الحماية هو حماية السكان المدنيين، وعدم السماح للدول المتدخلة استغلال الأوضاع الإنسانية المأساوية لتحقيق منافع ومكاسب سياسية.

٦- ضرورة وضع استراتيجية لما بعد التدخل العسكري، بحيث يكون هدفها المساعدة على ضمان عدم تكرار الأحداث والاوضاع التي حالت إلى التدخل العسكري.

٧- العمل على تكثيف الجهود الرامية لرسم حدود واضحة لماهية وممارسة مبدأ مسؤولية الحماية، وضبطه بمجموعة من المعايير التي تكفل بقاء هذا المبدأ ضمن إطار الشرعية الدولية.

٨- العمل على إرساء علاقة واضحة بين مسائل حقوق الإنسان وحفظ السلم والأمن الدوليين عن طريق تعزيز سيادات الدول حتى يمكن إضفاء صفة المشروعية على التدخل الدولي عند حدوث انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان.

المصادر

أولاً/ الكتب

١- د.إبراهيم العناني و د.علي إبراهيم، المنظمات الدولية: النظرية العامة- الأمم المتحدة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩-٢٠٠٠.
٢- د.بطرس غالي، المدخل لدراسة التنظيم الدولي، المطبعة العربية، القاهرة، ١٩٥٩.
٣- د.عادل عبدالله المسدي، المحكمة الجنائية الدولية (الاختصاص وقواعد الإحالة)، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢.
٤-د.عدنان نعمة، السيادة في ضوء التنظيم الدولي المعاصر، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٧٨.
٥- د.علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٨٢.
٦- د.علي يوسف الشكري، القانون الجنائي الدولي في عالم متغير، ط١، إيتراك للنشر والتوزيع، مصر، ٢٠٠٥.
٧- د.عمر إسماعيل سعدالله، حل النزاعات الدولية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ٢٠٠٥

٨- د.فتوح عبدالله الشاذلي، القانون الدولي الجنائي، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، مصر، ٢٠٠١.
٩- د.ليلى نقولا الرحباني، التدخل الدولي: مفهوم في طور التبدل، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت-لبنان، ٢٠١١.
١٠- د.ماهر عبدالهادي، حقوق الإنسان: قيمتها القانونية وأثرها في بعض فروع القانون الوضعي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٤.
١١- د.محمد عبدالرحمن الدسوقي، قانون المنظمات الدولية، ج٢، منظمة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦.
١٢- د.محمد يعقوب عبدالرحمن، التدخل الإنساني في العلاقات الدولية، ط١، مركز الإمارات للبحوث والدراسات الإستراتيجية، الإمارات العربية المتحدة، ٢٠٠٤.

ثانياً/ الرسائل والأطاريح الجامعية

١- بن علي بدرالدين، التدخل الإنساني وإشكالية السيادة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية- قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، ٢٠١٥-٢٠١٦.
٢- بوهراوة رفيق، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية- قسم القانون العام (فرع القانون والقضاء الجنائي الدوليين)، جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر، ٢٠٠٩-٢٠١٠.
٣- رابحي لخضر، التدخل الدولي بين الشرعية الدولية ومفهوم سيادة الدولة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية-قسم القانون العام، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان - الجزائر، ٢٠١٥.
٤- رحدال أحمد، حماية حقوق الإنسان من التدخل الإنساني إلى مسؤولية الحماية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية- قسم القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة امحمد بوقرة بومرداس، الجزائر، ٢٠١٥-٢٠١٦.
٥- قزران مصطفى، مبدأ مسؤولية الحماية وتطبيقاته في ظل مبادئ وأحكام القانون الدولي العام، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية- قسم القانون العام، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان- الجزائر، ٢٠١٥.
٦- محمد الصالح روان، الجريمة الدولية في القانون الدولي الجنائي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، ٢٠٠٨-٢٠٠٩.
٧- محمد عوض الغمري، مبدأ السيادة ونظام الحماية الدولية لحقوق الانسان، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق- قسم القانون الدولي العام، جامعة القاهرة، مصر، ٢٠٠٧.
٨- مصعب عبدالمجيد الحارث إبراهيم، آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني وأثرها على سيادة الدول، رسالة دكتوراه، كلية الدراسات العليا والبحث العلمي، جامعة الرباط الوطني، الخرطوم، السودان، ٢٠١٦.
٩- منال محمود صالح، مفهوم سيادة الدولة في ضوء التطورات الدولية المعاصرة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق – قسم القانون الدولي العام، جامعة القاهرة، ٢٠١١.
١٠- نبراس ابراهيم مسلم، المسؤولية عن الحماية في القانون الدولي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق- جامعة النهرين، بغداد، ٢٠١٥.
١١- يسمينة عجم ، مبدأ مسؤولية الحماية أثناء النزاعات المسلحة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية- قسم القانون العام، جامعة عبدالرحمن ميرة، بجاية – الجزائر، ٢٠١٥.

ثالثاً/ البحوث

١- أحلام نواري، تراجع السيادة الوطنية في ظل التحولات الدولية، دفاتر السياسة والقانون، العدد (٤)، يناير ٢٠١١.
٢- د. أحمد الرشيدي، النظام الجنائي الدولي: من لجان التحقيق المؤقتة إلى المحكمة الجنائية الدائمة، مجلة السياسة الدولية، مركز الأهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية، القاهرة، العدد (١٥٠)، أكتوبر ٢٠٠٣.
٣- إيف ماسينغهام، التدخل العسكري لأغراض انسانية: هل تعزز عقيدة مسؤولية الحماية مشروعية استخدام القوة لأغراض انسانية؟، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد (٩١)، العدد (٨٧٦)، ديسمبر/كانون الأول ٢٠٠٩.
٤- د.بطرس بطرس غالي، نحو دور أقوى للأمم المتحدة، مجلة السياسة الدولية، مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية بمؤوسسة الأهرام، القاهرة، العدد (١١١)، يناير ١٩٩٣.
٥- خالد حساني، مبدأ السيادة بين التدخل الإنساني ومسؤولية الحماية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، مجلة سداسية محكمة تصدرها كلية الحقوق والعلوم السياسية- جامعة عبدالرحمان ميرة- بجاية، السنة الثالثة، المجلد (٥)، العدد (١)، ٢٠١٢.
٦- د.محمد يونس يحيى الصائغ، مشروعية تدخل الأمم المتحدة عسكرياً لأغراض إنسانية، مجلة الرافدين للحقوق، كلية الحقوق، جامعة الموصل، العدد (٥٩)، ٢٠١٢.

رابعاً/ المواثيق الدولية

١- النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ لعام ١٩٤٥.
٢- ميثاق الأمم المتحدة لعام ١٩٤٥.
٣- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨.

خامساً/ قرارات مجلس الأمن الدولي

١- القرار رقم (٧٨٨) الصادر في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر عام ١٩٩٢ بشأن الوضع في ليبيريا، الوثيقة (S/RES/788).
٢- القرار رقم (٧٩٢) الصادر في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر عام ١٩٩٢ بشأن الوضع في كمبوديا، الوثيقة (S/RES/792).
٣- القرار رقم (٧٩٣) الصادر في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر عام ١٩٩٢ بشأن الوضع في أنغولا، الوثيقة (S/RES/793).

سادساً/ وثائق الجمعية العامة

١- الوثيقة (A/54/1) الصادرة في ٣١ آب/ أغسطس ١٩٩٩.
٢- الوثيقة (A/57/303) الصادرة في كانون الأول/ ديسمبر عام ٢٠٠١.
٣- الوثيقة (A/59/565) الصادرة في ٢ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٤.
٤- الوثيقة (A/RES/60/1) الصادرة في ٢٤ تشرين الأول/اكتوبر ٢٠٠٥.
٥- الوثيقة (A/63/677) الصادرة في ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩

سابعاً/ تقارير الأمين العام للأمم المتحدة

١- تقرير الأمين العام للأمم المتحدة حول " تنفيذ المسؤولية عن الحماية" المقدمة إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة (٦٣) في ١٢ يناير ٢٠٠٩.

٢- تقرير الأمين العام للأمم المتحدة (د. بطرس بطرس غالي): خطة للسلام: الدبلوماسية الوقائية وصنع السلم وحفظ السلم، المقدم إلى مجلس الأمن عملاً بالبيان الذي إعتمده إجتماع القمة لمجلس الأمن في ٣١ يناير عام ١٩٩٢، الوثيقة (S/24111 – A /47/277) الصادرة في ١٧ يونيو عام ١٩٩٢.

٣- التقرير السنوي للأمين العام للأمم المتحدة عن أعمال المنظمة المقدم إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة خلال الدورة (٥٤) في ٣١ آب/ أغسطس ١٩٩٩.

٤- تقرير الأمين العام للأمم المتحدة (بان كي مون) بشأن " الوفاء بمسؤوليتنا الجماعية: المساعدة الدولية والمسؤولية عن الحماية"، الجمعية العامة، الدورة (٦٨)، المقدم إلى مجلس الأمن، الوثيقة (S/2014/449 -68/947/ A) الصادرة في 11 تموز/يوليو عام ٢٠١٤.

ثامناً/ تقارير اللجان الدولية

١- تقرير اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول، المعنون بـ "مسؤولية الحماية" الصادر في كانون الأول/ ديسمبر عام ٢٠٠١.

٢- نتائج القمة العالمية لعام ٢٠٠٥ بشأن مسؤولية الحماية، الجمعية العامة، الدورة (٦٠)، الأمم المتحدة، نيويورك، ٢٤ اكتوبر ٢٠٠٥.

٣- تقرير الفريق الرفيع المستوى المعني بالتهديدات والتحديات والتغيير، والمعنون بـ (عالم أكثر أمناً: مسؤوليتنا المشتركة) المقدم إلى الأمين العام للأمم المتحدة في ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤.

تاسعاً/ المصادر الالكترونية

١- وليد حسن فهمي، الأمم المتحدة من التدخل الانساني إلى مسؤولية الحماية، ورقة عمل متاحة على البريد الالكتروني التالي:
<<http://www.f-law.net/law/threads/8853>>

٢- مسؤولية حماية المدنيين في سوريا، مذكرة قانونية أعدتها المجموعة العامة الدولية والسياسية في واشنطن بالتعاون مع مركز دمشق لدراسات حقوق الانسان، نوفمبر ٢٠١١، متاح على البريد الالكتروني التالي: <<www.dchrs.org/PILPIG>>

عاشراً/ المواقع الالكترونية

1- << http://www.un.org/ar/document >>

2- << http://www.un.org/ar/document >>

3- << https://dspace.univ-ouargla.dz/jspui/bitstream/123456789/7242/1/D0402.pdf>>
4- <<http://www.un.org/arabic/secureworld/report_arabic.doc>>

إحدى عشر/ المصادر الانكليزية

1- Gareth Evans, the Responsibility to Protect: an Idea whose time has come?, Institute For International Studies, No.3, September 2009 .(Electronic version).

الملخص

ينصب محور هذا البحث بشكل رئيسي على تناول مبدأ مسؤولية الحماية، كونه يعد من المبادئ المستجدة في القانون الدولي، ولأهميته المتصاعدة وترابطه الوثيق بسيادة الدول في ظل التحولات الدولية الراهنة، والذي جاء على أنقاض التدخل الدولي الإنساني بغية الارتقاء بمستوى حماية حقوق الإنسان من الانتهاكات والجرائم الخطيرة عن طريق تعزيز مبدأ سيادة الدول من جهة، وتحسين قدرة المجتمع الدولي في الاستجابة من جهة أخرى. ويثير مبدأ مسؤولية الحماية من خلال إعماله عدة إشكالات قانونية ومن أبرزها، مدى تأثر مبدأ السيادة الخاصة بالدول بهذا المبدأ، ولذلك كان الهدف الأساسي في هذه الدراسة هو بيان مدى الترابط بين مبدأ مسؤولية الحماية ومفهوم السيادة، لأنه بتطور العلاقات الدولية أصبح القانون الدولي يحظر إساءة معاملة الدولة لمواطنيها، فلا يمكن لأي مبدأ قانوني حتى مبدأ السيادة نفسه أن يحمي الجرائم الخطيرة المرتكبة ضد الإنسانية، حيث أسفرت هذه الاعتبارات إلى استحداث مبدأ مسؤولية الحماية كآلية جديدة فعالة لوضع حد لانتهاكات **الدول الفقيعه** لحقوق الإنسان.

پوخنه

ئەم توێژینەوە بەشێوەیەکی سەرەکی بابەتی بەرپرسیاریەتی پاراستن لە خۆ دەگرێت، بە هۆی ئەوەی یەکێکە لە بنەما تازەکانی یاسای نێودەوڵەتی، وڵەبەر زیاد بوونی گرنگی وپەیوەندی بەتینی لەگەڵ سەروەری وواڵتان لەژێر ڕۆشنایی گۆڕانکاریە هەنووکەییەکانی نیودەوڵەتی، کە لە سەر پاشماوەکانی دەستێوەردانی نێودەوڵەتی مرۆیی دروست بووە بەمەبەستی بەرزکردنەوەی ئاستی پاراستنی مافەکانی مرۆڤ لە دەستدرێژی وتاوانە مەترسی دارەکان لە ڕێگای پاڵپشتی کردنی بنەمای سەروەری وواڵتان لەلایەك، وباش کردنی توانای کۆمەڵگای نێودەوڵەتی لە بەرپەرچدانەوە لە لایەکی تر‌ەوە، وە بنەمای بەرپرسیاریەتی پاراستن کۆمەلێك کێشەی یاسایی دەوروژێنێ، دیارتریان، ڕادەی کاریگەربوونی بنەمای سەروەری تایبەت بە وواڵتان بەم بنەمایە، بۆیە ئامانجی سەرەکی ئەم توێژینەوە بریتیە لە ڕوونکردنەوەی ڕادەی پەیوەندی نێوان بنەمای پەرپرسیاریەتی پاراستن وچەمکی سەروەری، چونکە بە هۆی پێشکەوتنی پەیوەندییە نێودەوڵەتیەکان یاسای نێودەوڵەتی مامەڵەی خراپی دەوڵەت لەگەڵ هاوڵاتیانی خۆی قەدەغەکردووە، وهیچ بنەمایەکی یاسایی هەتا خودی بنەمای سەروەریش ناتوانێت پارێزگاری لە تاوانە مەترسیدارەکان بکات کە دژی مرۆڤایەتی ئەنجام دەدرێن، هەموو ئەمانە وایان کرد کە بنەمای بەرپرسیاریەتی پاراستن بێتە گۆڕەپان وەکو ئامرازێکی تازەی کاریگەر بەمەبەستی دانانی سنوربێك بۆ ئەو تاوان ودەستدرێژیە قێزەونانەی دەکرێتە سەر مافەکانی مرۆڤ.

Abstract

This research discusses the principle of responsibility to protect as it is one of the current principles of international law. The principle of responsibility to protect is growing and it has a close link with the sovereignty of states considering the current international situation that came on the ruins of international humanitarian intervention in order to improve the protection of human rights from violations and serious crimes through promoting the principle of State sovereignty on the one hand and improving the capacity of the international community to respond on the other. The principle of the responsibility for protect in its application has several legal problems, most remarkably is its impact on principle of State sovereignty.

Therefore, the main objective of this study is to determine the correlation between the principle of responsibility to protect and the concept of sovereignty, due to the development of the international relations, the international law stays against any state to abuse its citizens. It is not allowed for any law even the principle of sovereignty to protect serious crimes against humanity. These considerations have led to the introduction of the principle of responsibility to protect as an effective tool for stopping committing violations of human rights by states.